جـامعــة العقــيد أكلي محند اولحـــاج – البويــرة

كليـــة الحقــوق والعلــوم السياسية

قسـم القـــانون العـام

جرائم الشيك وآليات مكافحتها في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة

- فرهي عمر
- باباخويا أحمد عزيز

تحت إشراف الأستاذ

- يحياوي فاتح

لجنة المناقشة

الأستاذ ..... رئيسا

الأستاذ يحياوي فاتح ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2015 / 2016

باسم الله الرحمان الرحيم

"وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"

"صدق الله العظيم"

سورة الإسراء الآية 85

كلمة شكر

نحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، نتقدم بالشكر الجزيل امتنانا واحتراما إلى أستاذنا يحياوي فاتح، الذي تفضل بالأشراف على هذه المذكرة و أزرنا في إعدادها من البداية الى النهاية،وهذا عرفان له منا باعتباره كان السند المعنوي الذي جعلنا نصل إلى هذه الغاية العلمية، فجزاه الله عنا كل الخير وله منا كل التقدير.

إلى من رعانا ووقف إلى جانبنا عندما ضل الطريق ،كافة عمال قسم الحقوق ،كذلك نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذه المذكرة ، ونخص بالذكر عمال مكتبة الحقوق جامعة البويرة فجزاهم الله كل خير.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا، وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات و الأفكار والمعلومات وربما دون أن يشعروا بذلك فلهم منا كل الشكر.

كما يسعدنا ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة،لكم منا أسمى تعابير العرفان والتقدير لإخلاصكم وحضوركم بيننا استنادا لقول الشاعر:

"وقم للمعلم وفيه التبجيلا.....كاد المعلم أن يكون رسولا"

إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نصح الأمة إلى نبي الرحمة ونبي العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى من افتقدته إلى من يرتعش قلبي بذكره إلى من أودعني الله أهديك هذا البحث والدي رحمه الله.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان والتفائل إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى كنز أمي العزيزة حفضها الله.

إلى أخواني وأخواتي..إلى زملائي وأصدقائي ذات القلوب الطيبة...

فرهي عمر

إهداء

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع أهدي نتائج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى اللذان ساعداني على جعل الفكرة واقعا.

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة، أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحوا به كدر الأيام.

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم والعمل ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي العزيز، أدامه الله لي ضلا ألجأ إليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

إلى جدتي أسال الله ان يطيل في عمرها إلى أختي، وإخوتي، حفظهم الله.

إلى كل الزملاء والأصدقاء والى كل من فارقوا الديار وسكنوا القبور، غفر الله لهم وأسكنهم فسيح الجنان.

واطلب من الله عز وجل أن يجعله عملا متقبلا، إن شاء كان وان لم يشأ لم يكن..

بابا خويا احمد عزيز

مقدمة :

يلعب الشيك دورا هاما في الحياة اليومية سواء من حيث المعاملات التجارية، أو في ميدان المعاملات المدنية باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل بين الأفراد.

و نظرا لهذه الأهمية فقد أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشارا و تداولا في الحياة اليومية ، على الرغم من حداثته إذا ما قيس بالأوراق التجارية الأخرى و قد ظهر الشيك في بريطانيا سنة 1965 و بدأ العمل به في فرنسا بموجب قانون 01-06-1865 إلا أن قواعده لم تكن موجودة بين جميع الدول إلى أن أبرمت اتفاقيات تتعلق بالشيكات في 19 مارس 1931 و من أجل هذه الأهمية البالغة للشيكات كان من الضروري توفير حماية فعالة ضمانا لقيامها بأداء وظائفها الاقتصادية بصفة خاصة لوظيفتها كأداة وفاء في المعاملات .

أما محليا فنجد أن المشرع الجزائري لم يدخل هو الآخر في التقنين في المجال الخاص بالشيك و ذلك بقواعد و تنظيمات تحكم التعامل بهذا السند و قد ذكرها في نوعين من القوانين {قانون العقوبات و القانون التجاري} و ذلك لاختلاف صفة الأفراد المتعاملين به بين مدنيين و تجار إلا أن تطور الحياة الاقتصادية و التعاملات التجارية وسع نطاق التعامل بالشيك ذلك للأهمية التي يكتسبها من تسهيل حمل الأموال للأفراد و الذي يعطيهم حق السحب من أي مؤسسة مصرفية إلى أن بعض الأفراد أرادوا الوصول إلى اختلاس أموال الغير عن طريق الاحتيال و النصب على الأفراد و الدولة مما أدى بالمتعاملين بالشيك إلى فقدان الثقة فيه و نتج عن ذلك تبعات تمس اقتصاد الدولة وجب على المشرع الجزائري تنظيم قانون يكون بمثابة الحماية القانونية و المصرفية للمتعاملين بالشيك و حماية هذه الورقة بالخصوص تجريم هذه الأفعال مع وضع عقوبات صارمة على الجرائم الواقعة على الشيك و الحد من انتهاك مشروعية هذه الورقة وفق مبدأ الشرعية الجزائية .

إن القانون الجزائري هو الآخر مر بتعديلات في مجال موضوع الشيك بسبب التطورات في مجال التعاملات التجارية و الاقتصادية فكان أول تقنين في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 18

يونيو 1966 جرَم هاته الأفعال و أوردها في القسم الثاني بعنوان {النصب و إصدار شيكات بدون رصيد} ووضع العقوبة لردعها و أما القانون التجاري فهو الآخر بعد صدوره في 26 سبتمبر 1975 جاء كحماية للمتعاملين بالشيك قبل الوقوع في جريمة من الجرائم الواقعة على الشيك فوضع آليات للاحتياط ، و لمكافحة تقليص النطاق الواسع من انتشار هذه الجرائم إلا أن هذه الآليات لم تف بالغرض الموضوع لها، و عليه كان بالضرورة على المشرع تعديل القانون التجاري بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم في هذا الخصوص يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري جرائم الشيك وماهي الاليات التي تجسدت في ذلك لمكافحتها ؟

الفصل الأول : جرائم الشيك.

إن التعامل بالشيك يتضمن أهمية بالغة في الوقت الراهن باعتباره من الأوراق التجارية التي تحقق التعاملات التجارية في حياتنا اليومية ، و التي يلجأ فيها هؤلاء الأشخاص إلى استعمال هذه الورقة خاصة فيما يتعلق بالمسائل التجارية ، نظرا لسهولة نقل النقود بطريقة فعالة و مضمونة لتحقيق الوفاء من خلالها ، و بما أن الشيك أداة وفاء و ليس أداة ائتمان فلا يمكن اعتباره أداة ضمان كما هو شائع في المعاملات بين الأفراد ، إلا أن بعض الأشخاص اتخذوا هذه الوسيلة لتحقيق أعمال غير مشروعة تخالف ما جاء به القانون الجزائري.

في هذا الفصل سنتطرق إلى تعريف الشيك و بيان أنواعه و خصائصه و البيانات اللازمة له لكي يصبح قابل للتداول و الوفاء .
ثم نذكر أنواع الجرائم التي خصصها المشرع الجزائري في جرائم الشيك و قد جاء هذا الفصل بمبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الشيك

يعد الشيك من أهم الأوراق التجارية تداولا بين أفراد المجتمع ، إذ يعتبر أداة وفاء تحل محل النقود في تسوية المعاملات التجارية و المالية و المصرفية التي تقوم بين أطراف الشيك وفق ما حدده القانون ، و عليه سوف نتطرق إلى تعريف الشيك ، و توضيح أنواعه و خصائصه و القواعد الضرورية و اللازمة لصحة إنشائه و لكي تكون ورقة الشيك قابلة للتعامل و التداول ، ثم نبين صور جرائم الشيك وفق ما يلي :

المطلب الأول : مفهوم الشيك

أغلب التشريعات التي نظمت قواعد و أحكام السندات التجارية ، لم تغفل إطلاقا في إعطاء تعريف للشيك ، رغم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لهذه الورقة و هذا ليس تقصير منه، فلقد جاء الفقه و حدد مفهوم الشيك من كل الجوانب التي يتضمنه هذا السند لذلك سنوضح في هذا المطلب تعريف الشيك و خصائصه في الفرع الأول و الثاني ثم نبين أنواعه في الفرع الثالث كما يلي :

الفرع الأول : تعريف الشيك

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد بأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للشيك سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التجارية بالخصوص، و ترك ذلك للفقه و القضاء لأنه من اختصاصهم .

أولا : تعريف الشيك لغة

الشيك في الأصل كلمة انجليزية مشتقة من كلمة{ to checq} بمعنى التحقق و يظهر هذا في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك هو ملتزم بالتحقق من هويته الحامل و من توفر مقابل الوفاء[1].

ثانيا : تعريف الشيك اصطلاحا

أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 472ق-ت-ج إلى البيانات التي يحتويها الشيك[2] فالشيك من خلال نص المادة أعلاه ، نستخلص أنه ورقة مكتوبة أو صك محدد وفقا لأحكام حددها القانون ، يأمر فيها الساحب المسحوب عليه الذي يكون بنكا ، أو مؤسسة مالية ، لدفع مبلغ مالي معين إلى شخص معين أو لإذنه أو لحامله[3].

فأغلب التشريعات لم تعرف الشيك بل تطرقت إلى أحكامه فقط ، و من بين التعريفات التي عرفت الشيك القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 ،حيث نص على أن الشيك هو محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من سحب لحسابه أو لحساب الغير كل أو جزء من النقود المودعة في حسابه و المتوفرة لدى المسحوب عليه و يعتبر هذا التعريف ناقصا كونه أول قانون تناول الشيك في فرنسا .

كما نص القانون الأردني في تعريفه للشيك ، الذي ورد في المادة 121و123 منه على أنه الشيك صك محرر مكتوب ، يأمر بموجبه الساحب المسحوب عليه أن يدفع مبلغا من النقود إلى شخص يسمى المستفيد .

و قد عرفته الدكتورة سميحة القيلوبي بقولها :"هو صك محرر وفقا لأوضاع معينة استقر عليها العرف يتضمن أمرا صادرا من" الساحب" هو محددة إلى "المسحوب عليه" و هو عادة بنك يدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث يسمى "المستفيد" أو كاملة بمجرد الاطلاع فالشيك هو صك يأمر بموجبه محددة" الساحب" شخصا آخر المسحوب عليه و أن يدفع مبلغا من النقود إما لأمره أو لأمر شخص آخر معين في الشيك بمجرد الاطلاع [4].

---

[1] - عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن،-الطبقة الأولى- ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2009ص7 .

[2] - نسرين شريقي -السندات التجارية في القانون الجزائري- الطبعة الأولى بلقيس للنشر الجزائر, 2013 ص 156.

[3] - عزيز العكيلي, القانون التجاري ,د.ت.ط, دار اثقافة للنشر ,الأردن ,1995,ص487.

[4] - عبد الرحمان خليفاني . مرجع نفسه ، ص 7,8.

ثالثا : تعريف الشيك فقها

لقد اختلفت تعاريف الفقهاء حول ورقة الشيك ، و ذلك طبقا للزاوية التي ينظر منها كل فقيه ، فمنهم من اعتمد على الوظيفة التي يؤديها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات التجارية بين الأفراد ،و منهم من اعتمد على البيانات الإلزامية التي حددها المشرع و ذلك لتمييز الشيك من غيره من الأوراق التجارية الأخرى و من هذه التعاريف ما يلي :

"الشيك ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر و هو المسحوب عليه و يكون في العادة أحد البنوك بأن يدفع لمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود إلى شخص ثالث و هو المستفيد أو لأنه الحامل"، و هناك من عرف الشيك من خلال القواعد الشكلية التي حددها المشرع الجزائري و ذلك لتمييز الشيك من غيره من السندات الأخرى فعرف الشيك بأنه "صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل"[1-] .

من خلال التعاريف التي ذكرت آنفا نجد أن أطراف الشيك ثلاثة و هم الساحب و هو الشخص الذي يحرر الشيك و المسحوب عليه و هو البنك و الملزم بدفع قيمة الشيك ، أما الطرف الثالث هو المستفيد و يقتضي الشيك وجود علاقة قانونية بين الساحب و المستفيد فالعلاقة بين الساحب و المسحوب عليه (أي البنك) و العلاقة بين الساحب و المستفيد تنتهي باستلام قيمة الشيك.نلاحظ من خلال العلاقة المذكورة أعلاه انه يقوم بين ثلاث أطراف و هي الساحب و المسحوب عليه و المستفيد , و يمكن أن تكون العلاقة المالية بين شخصين فقط هما الساحب و المسحوب عليه،و ذلك عندما يكون الساحب هو المستفيد فيقوم بإصدار شيك لنفسه ، كما قد لا يحتوي الشيك على اسم المستفيد و في هذه الحالة يكون الشيك لحامله.

أما الفقيه "غوبلر" فقد عرف الشيك كما يلي "يتمحور لأمر شخص معين على مصرف أو مؤسسة مصرفية ليدفع هذا المصرف أو المؤسسة لذلك الشخص مبلغا من النقود وضع تحت تصرفه[2-].أما الفقيه صلاح هارون فقد عرف الشيك بأنه "أمر فوري يستخدمه صاحب الحساب الجاري "المصرف أو البريدي"لسحب جزء من المبالغ المسجلة في حساب ودائعه"[3-].

[1-] - زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقاربة بين القانون الجزائري و القانون المصري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، باتنة2013 -2014 ص12.

[2-] - الياس حداد ,الأوراق التجارية في القانون الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر-و-ت-ط ص.377

[3-] - الياس حداد، مرجع نفسه ص378.

كما عرفه الفقيه "عبد الإله مزوزي" أخذ في الاعتبار التعاريف السابقة و تعاريف أخرى بقوله الشيك هو : "صك محرر وفق القواعد الشكلية المحددة في القانون و يتضمن أمرا من شخص يسمى المسحوب عليه ،ينبغي أن يكون مصرفا بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل و هو المستفيد ،مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك عند تقديمه للوفاء [1].

يعتبر الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود، كما توفر هذه الورقة الكثير من الوقت و الجهد على المتعاملين فيه فبدلا من استعمال النقود في المعاملات ، يقوم الشخص بإصدار شيك بنفس القيمة ليتجنب مخاطر حمل النقود مما يسهل التعامل بين الأفراد ، كما أن استعمال الشيك يقلل من كمية النقد المتداول و يشجع على إيداع النقود في البنوك لتشغيلها و استثمارها[2].

الفرع الثاني : خصائص الشيك

بما أن الشيك ورقة تجارية قابلة للوفاء ، و التداول بين أطراف المتعاقدين وفق ما يسمح به القانون ، إلا أن هذه الورقة لا تخلو من خصائص تميزها عن السندات التجارية الأخرى، و ينقسم الشيك إلى قسمين من الناحية التجارية باعتبار الشيك ورقة تجارية ، و من الناحية المصرفية باعتبار الشيك ورقة مصرفية ، و سنوضح ذلك كما يلي :

1-الشيك ورقة تجارية : من خلال قراءة المادتين 387و389 من القانون التجاري الجزائري تبين لنا أن التعامل بالشيك لا يعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل و الأصل ، بل يعتبر مدنيا و هذا هو الهدف في الأعمال التجارية القائمة بين أطراف هذه الوثيقة كما لا يشترط أن تكون هذه الوثيقة بين التجار فقط [3].

يمكن اعتبار التعامل بالشيك عملا تجاريا في الحالتين التاليتين :

أ-اعتبار الشيك عملا تجاريا بحسب موضوعه :

بالرجوع إلى نص المادة 2 فقرة 14 من القانون التجاري التي نصت على أنه "يعد عملا بحسب موضوعه و كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سحب ، أو فاقه بالعمولة و

---

[1] - زرارة لخضر، مرجع سابق ص14.

[2] - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال ، الجزء الثاني، الصفة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن عمان -2007 ، ص301.

[3] - عبد الرحمان خليفاتي ،مرجع سابق ص 10.

يستخلص من المادة السابقة أن التعامل بالشيك يعد عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسات المصرفية و خصوصا البنك.

ب- اعتبار الشيك عملا تجاريا بالتبعية :

استنادا إلى نص المادة 4 فقرة 2-3 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه "يعد عملا تجاريا بالتبعية ،الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة التجارة ومن خلال نص المادة أن التعامل بالشيك يعتبر عملا تجاريا إذا تم الوفاء به تاجر أو سحبه من البنك لأداء دين متعلق بتجارته ، و لكن إذا كان الالتزام القائم بين أطراف الشيك مدنيا فلا يعتبر تجاريا حتى و لو كان التعاقد بين التجار .

لا يعد الشيك عملا تجاريا إلا إذا كان الالتزام تجاري ، أما إذا حدد بمناسبة عمل مدني فتبقى كل الأعمال التجارية القائمة مدنية بحسب طبيعتها الالزامية ،و يترتب على ذلك النتائج التالية [1]:

-يترتب التأخر في الوفاء دين مدني حتى لو كان الشيك التزامه تجاري.

-يختلف الاختصاص القضائي للشيك حسب طبيعة الشيك.

1- الشيك ورقة تجارية :

من خلال قراءة المادة 474 القانون التجاري الجزائري تبين لنا أنه لا يمكن سحب الشيك إلا على المؤسسات المالية المصرفية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي كالقرض الفلاحي و غيرها .و هذا ما جعل المؤسسات البنكية تتصف بصفة الاحتكار في فرض إنشاء شيكات وفق الأوضاع السائدة على مؤسساتها .

3- الشيك ورقة وفاء :

إذا ميزنا الشيك عن الأوراق التجارية الأخرى ، و من بينها السفتجة نجد هذه الأخيرة أنها أداة وفاء ,في حين يعتبر الشيك أداة ائتمان ,و لهذا المشرع الجزائري اشترط قبل التعاقد بين أطراف الوثيقة أن يكون الرصيد موجودا [2].

---

[1] - عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص11

[2] - عبد الرحمان خليفاتي .مرجع نفسه ،ص12.

الفرع الثالث : أنواع الشيكات

الشيك من الأوراق التجارية القابلة للوفاء و التداول بين أفراد المجتمع سواء كانوا أشخاص عاديين أو تجار ،إلا أن هذه الوثيقة بين المتعاقدين لما لها أنواع خاصة تتميز في قالبها الشكلي عن بعضها البعض بعدة أنواع كما يلي :

1-الشيك العادي :

يعتبر الشيك العادي ورقة تكتب كل محتوياتها باليد ، إلا أن الشيك اشترط في القيام بأي عملية عند فتح الحساب بأن لا يقبل أي نموذج من النماذج المسلمة له ، كما حددت المادة 524 من القانون التجاري شروط و هو أن يحمل الشيك اسم المستفيد و أن يكون الشيك صادر في الجرائد[1] .

2-الشيك المسطر :

لقد ذكر هذا النوع من الشيكات في نص المادة 2/512 القانون التجاري الجزائري ، و هو شيك محرر في شكل الشيك العادي ، إلا أنه يتميز بوضع خطين على وجه الشيك بينهما فراغ ، مما يترتب وجوب امتناع المصرف ليتولى بدوره استيفاء المبلغ لحساب العميل ، إلا أن الفائدة من التسطير هو درء خطر التزوير الشيك أو سرقته أو ضياعه ذلك أن سارق الشيك المسطر لا يستطيع تقديمه مباشرة للوفاء و لكن يستطيع فقط تظهيره مما يسمح للبنك بالتعرف عليه بسهولة [2] .

و التسطير نوعان طبقا لنص المادة 512 من القانون التجاري الجزائري ، يكون التسطير عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة مصرف أو ما يقابلها و يكون خاصا إذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف .

يستفاد من المادة أن التسطير العام يعني أن يوجد فراغ بين الخطين المتوازيين لا يتضمن أي إشارة إلى بنك معين أي أن الفراغ بين السطرين مملوءا باسم بنك معين و يترتب عليه و النتيجة تطبيقا لنص المادة 2/513 من القانون التجاري الجزائري ، بأن يكون على المسحوب عليه الوفاء لهذا البنك المعين دون غيره أو إلى عميله إذا كان البنك هو المسحوب عليه ، و إلا تعرض إلى المسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب المستفيد بما يعادل مبلغ الشيكات .

---

[1] - عبد الرحمان خليفاتي .مرجع سابق.ص13.

[2] - نسرين شريفي.مرجع نفسه.ص164.

إذا حمل الشيك عدة تسطير، فإنه و حسب المادة 513 القانون التجاري الجزائري، إذا كان الشيك يحتوي على عدة خطوط خاصة ، فلا يمكن للمسحوب عليه بواسطة المقاصة و إن كان إصدار الشيك يتضمن أكثر من تسطير خاص غير مستتر في العمل ، إلى أن المشرع بتنظيمه هذه الحالة قصد حماية المستفيد من الشيك ، و تسهيل وفاء الشيك المسحوب عليه بقيمته لدفع المسؤولية عنه ، في مثل هذه الحالات ، هذه في حالة عدم احترام البنك لأحكام المادة 513 من القانون التجاري الجزائري ، يتعرض إلى المسؤولية و المتمثلة في تعويض الضرر الذي لحق بالمستفيد ، و الذي حدده المشرع بان لا يتجاوز قيمة الشيك [1-] .

3- الشيك المؤشر :

هو عبارة عن شيك مؤشر من قبل المسحوب عليه ، (المصرف) بناءا على طلب يقدمه الحامل أو الساحب للتأكد من وجود حساب ، أي وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، و هو ما نصت عليه المادة 2/475 من ق-ت-ج بقولها "على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير"[2-] ، و هذا ما نص عليه التشريع الفرنسي في تقنينه الخاص المادة 516 و 5/131 و من الواضح أن هذا النوع لا يترتب عليه تجسيد مقابل الوفاء بل غايته التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط [3-] .

4-الشيك المعتمد :

يقوم البنك بالمصادقة على الشيك المعتمد ، و ذلك بوضع توقيعه عليه مما يترتب علية تجسيد الرصيد "مقابل الوفاء" و يكون ذلك بناءا على طلب الساحب أو الحامل حيث تنص المادة 483 من القانون التجاري الجزائري ، على أنه"كل شيك له مقابل وفاء مطابق و موجود تحت تصرف الساحب حيث يجب على المسحوب عليه ، المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك شيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشارة إليها في المادة 477 ق-ث-ج ، يبقى مقابل وفاء البنك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقدم المحددة في المادة 501 قانون تجاري جزائري .

5- الشيك المسافر :

[1-] بلعيساوي محمد طاهر .الوحيد في شرح الأوراق التجارية .الطبعة الأولى .دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2012 ص ص211.210 .

[2-] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 165.

[3-] نادية فضيل ،الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2006 ،ص 119 .

يقصد به الشيك الذي يستخدمه صاحبه عند السفر لتفادي مخاطر حمل النقود و هي تصدر على أوراق مميزة حتى لا يسهل تقليدها أو تزويرها كما تصدر بمبالغ محددة كالأوراق النقدية و صور استخدام هذه الشيكات هي أن يودع المسافر لدى أحد البنوك في بلده العملة التي يرغب في الحصول عليها في بلد آخر مقابل عدد من الشيكات مسحوبة على جميع فروع هذا البنك في الخارج أو بنوك وسيطة تتعامل معها[1] .

لقد ثار نقاش حاد حول طبيعة هذا النوع من الشيكات ، إذ رأى جانب من الفقهاء أنه عبارة عن شيك حقيقي إذا اشتمل على جميع البيانات الإلزامية التي ذكرها القانون ، بينما اتجهت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية اتجاها معاكسا على أن هذا النوع من الشيك ، يؤدي مبلغه في أحد وكالات المؤسسة المصدرة له بحيث لا يتميز الساحب على المسحوب عليه ، لذلك اعتبرت هذه الجهة القضائية بأن الشيك المسافر يمثل فقط تعهدا بالأداء اتخذ في البنك الذي أصدره ، و لا يعتبر أمرا بالأداء، و يرى الدكتور راشد راشد أن المشرع الجزائري في المادة 2/477 من القانون التجاري ، يسمح للساحب أن يسحب شيكا على نفسه شريطة أن يكون هذا الشيك مسحوبا من مؤسسات مختلفة لنفس الساحب ،على كل فإن الفائدة تكمن فنيا إذا كانت الشيكات خضعت لأحكام قانون الصرف أما اذا كانت محررات عادية خضعت للقواعد العامة [2].

6-الشيك البريدي :

يقوم صاحب الحساب ، أي الساحب بتقديم الشيك في مؤسسة البريد لاستيفاء مبلغه أو دينه ، و لا يستحق الوفاء إلا للشخص المذكور في الشيك [3] ، ينفرد الشيك البريدي على الشيكات الأخرى باعتباره لا يقبل التداول ، و لا يستحق الدفع لشخص معين فيه و تطبق عليه أحكام خاصة محددة في القانون [4] ، 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 الخاص بالبريد و المواصلات فحسب المادة 80 تطبق الأحكام الجزائية الخاصة بالشيك البنكي دون غيرها من الأحكام الأخرى [5]، لقد أخذت بهذا النوع من الشيكات عدة بلدان فالمشرع الفرنسي نظمها في تقنينه الخاص المؤرخ في 1962/03/12 المتعلق بالبريد و المواصلات

---

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ص212-213 .

[2] - نادية فضيل ، مرجع سابق، ص120.

[3] - أيمن حسين العريمي،أكرم طراد الفايز ، مرجع سابق ، ص40.

[4] - أنظر المادة 80 من القانون 03/2000 المؤرخ 2000/08/05 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .

[5] - عمورة عمار الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2008 ، ص230.

السلكية ، أما المشرع المصري فلقد جاء بهذا النوع من الشيكات في قانونه رقم 29 سنة 1920 ،المتعلق بالبريد و المواصلات المعدل و المتمم [1-].

7-الشيك الالكتروني :

الشيك الالكتروني ، هو عبارة عن رسائل يرسلها الموظف للمؤسسات البنكية موقعا توقيعا الكترونيا ترسل إلى المستفيد ليتم بذلك استوفاء المبلغ ، أو قيمة الشيك من قبل المستفيد عبر مصرف الكتروني[2-].

المطلب الثاني : إنشاء الشيك .

يشترط لإنشاء شيك صحيح توافر قواعد شكلية يراعى في تقريرها وظيفة الشيك كأداة وفاء تحل محل النقود ،و الأخرى موضوعية و هي الواجب توفرها بصحة أي التزام قانون يكون قائم بين أطراف ورقة الشيك لهذا نخصص الفرع الأول للقواعد الشكلية و الفرع الثاني للقواعد الموضوعية وفق ما يلي :

الفرع الأول : القواعد الشكلية لإنشاء الشيك :

لقد اعتبر القانون الشيك ورقة شكلية من حيث المواصفات ، التي تأخذ لها على أساس أن ينشأ عن ورقة لها شكل معين و هي ورقة لفظية أو حرفية ، بمعنى أن مضمونها يتوقف على العبارة الدالة عليها في الورقة نفسها.

لقد نص القانون الجزائري على بيانات إلزامية في الشيك و بيانات اختيارية منع القانون ذكرها و تبين ذلك فيما يلي :[3-]

أولا : البيانات الإلزامية في الشيك : باعتبار الشيك ورقة شكلية وفق الأحكام التي حددها القانون و المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون التجاري الجزائري ، يستوجب سلامة و صحة الشيك من حيث تضمنه بيانات معينة فانه يجب دراسة هذه البيانات الإلزامية الواجب توفرها على ورقة الشيك و التي لا يصح الشيك بدون تدوينها و هي [4-] :

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند و باللغة التي كتب الشيك بها : يفهم من هذا الشرط أن الشيك هو عبارة عن محور مكتوب ، و من ثم فان الكتابة تعد شرطا ضروريا له و بغيرها لا يتصور وجوده و على هذا لا يعد شيكا في مفهوم القانون ، الأمر الذي يصدر

[1-] - عبد الرحمان خليفاتي ،مرجع سابق ،ص28

[2-] - وائل أنور ،الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحدثة ،و-ص دار الفكر الجامعي ، القاهرة 2007ص183.

[3-] - عبد الرحمان خليفاتي ، –مرجع سابق ، ص24.

[4-] - بلعيساوي محمد الطاهر ، –مرجع سابق- ،ص197.

هاتفيا من شخص إلى البنك الذي يتعامل معه طالبا منه أن يدفع مبلغا ماليا لشخص آخر يعينه المستفيد ، و عدم اعتبار هذا الأمر شيكا لاستحالة الحماية الجنائية لمثل هذه التصرفات لأنه لا يمكن نسبة جريمة شيك بدون رصيد إلى مصدر هذا الأمر [1] .

لقد أخذ المشرع الجزائري في هذا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالقانون الموحد [2]. و عبارة شيك تكتب طبقا للشكل العادي لكتابة الشيك مثل "أدفعوا بموجب هدا الشيك و هو ما استدعى من البنوك مراعاة في دفاتر الشيكات التي تسلمها لعملائها ، و الشيك الخالي من هذه العبارة لا يخضع لأحكام القانون التجاري ، و إنما يمكن اعتباره اعترافا بدين قبل صاحبه وفقا للقواعد العامة [3] .

2-أمر معلق بشرط دفع مبلغ : يستوجب أن يتضمن الشيك أمرا موجها من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع لدى الاطلاع [4] ، و يجب أن يشمل على بيان المبلغ الواجب دفعه ، و لا تكون قيمة الشيك المبلغ النقدي إلا إذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود ، فلا تكون بصدد شيك بالمعنى القانوني .

على ذلك يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا و أن تكون واردة على مبلغ نقدي [5] ، حيث يذكر المبلغ بالأحرف و الأرقام و تنص المادة 479 ق-ت-ج بالأحرف الكاملة " إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة أو بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة و إذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا " [6].

بمعنى أن الأمر الصادر من الساحب وجب أن يكون منجزا ، و ليس من الضروري كتابة عبارة تفيد عدم تعليق الأمر على شرط ، و إذا علق الأمر على شرط كما لو اشترط الساحب في السند دفعة إذا أخبر الساحب البنك بالسحب فقد السند كفايته الذاتية ، و فقد الأمر وصفه المنجز و فقد الصك وصف الشيك .

---

[1] - محمد محده .جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية) ،الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر، 2004 ص 33-32 .

[2] - اتفاقية جنيف الخاصة بتوحيد القواعد القانونية للسندات التجارية بعد انعقاد مؤتمر دولي في جنيف بتاريخ 1930/05/13 .

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ،مرجع سابق ص197.

[4] - أيمن حسن العريمي ،مرجع سابق-ص58 .

[5] - عبد الرحمان خليفاتي ،مرجع سابق .ص 21 .

[6] - نسرين شريقي ،مرجع سابق ،ص199.

أما لو ارتبط الأمر بالأجل فإنه في هذه الحالة وجب الوفاء بالشيك متى تم تقديمه و لو لم يحترم الأجل الذي تضمنه لأن الشيك واجب الوفاء بمجرد الاطلاع و كل شرط مخالف يعد كأن لم يكن (المادة 500 من ق-ت-ج)[1] .

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المحسوب عليه) :

هذا الأخير لا يمكن أن يكون أي شخص إذ تنص المادة 01/474 ق-ت-ج بأنه "لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف ، أو مقاولة ، أو مؤسسة مالية ، أو على مصلحة الصكوك البريدية ، أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الجزئية العامة أو القباضة المالية كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقف إنشاء السند " رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدارالشيك ".

كما تنص المادة 1/537 ق-ت-ج بأنه في حالة سحب شيك على هينة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة أعلاه ،يعاقب القانون بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك ، و لا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من 100 دينار جزائري [2] ، الأصل أن يكون المسحوب عليه شخصا غير الساحب لكن المادة 477 ق-ت-ج أجازت سحب الشيك على الساحب نفسه إذا سحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى يملكها نفسه ، و يشترط ألا يكون هذا الشيك لحامله ، و قد قصد المشرع بهذا منع المؤسسات المصرفية و المالية من إصدار شيكات للحامل تستعمل بدلا من الأوراق النقدية ، الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق امتياز البنك المركزي الجزائري بإصدار العملة الوطنية [3] .

4-بيان مكان الوفاء :

بوجه عام جرت العادة أن يشمل كل صك من دفتر الشيكات التي تستعملها المصارف لزبائنها على اسم المؤسسة المسحوب عليه ، و ذكر ما إن كان هو المركز الرئيسي أو فرع معين .

---

[1] - بلعيساوي محمد طاهر .مرجع سابق .ص198.

[2] - نسرين شريقي .مرجع سابق .ص159.

[3] - عبد القادر البقيرات .القانون التجاري "السندات التجارية المتجة السند الأمر-الشيك سند الخون –سند النقل –عقد التحويل –الفاتورة –الطبعة الثانية –ديوان المطبوعات الجامعية -2012ص141.

الفائدة من ذلك هي معرفة المحل الذي يجب أن يتوجه إليه الحامل لاستلام قيمة الشيك ، كما يساعد على تحديد العملية التي يجب أن يدفع بها الشيك عند الالتباس ، كما لو تضمن شيك مسحوب في تونس ليدفع في الجزائر و كان المبلغ 2000 دينار دون تحديد هذا الدينار .

تبدو أهمية المكان لمعرفة القانون الواجب تطبيقه و مدة تقادم الدعاوى المصرفية و هو مكان الوفاء ،و تختص محاكم مكان الوفاء بالفصل في النزاعات المتعلقة بدعاوى الرجوع .

إذا لم يذكر مكان الوفاء فان القانون التجاري الجزائري نص بأن يكون مكان المسحوب عليه ، و في حالة تعدد أماكن الوفاء يكون في أول مكان فيها ، و إذا خلا الشيك من هذه البيانات اعتبر مستحق الدفع في المكان الذي يقع به المحل الرئيسي المسحوب عليه طبقا للمادة 437فقرة 2 و 3 ق-ت-ج و قد أجاز القانون توظيف الشيك باعتباره أداة وفاء ، و هو بذلك يعني عن حمل النقود المادة 478 ق-ت-ج [1-] .

5-بيان تاريخ انشاء الشيك و مكانه :

يعتبر مكان إنشاء الشيك ضرورة حتمية في تجديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء ، و حددت المادة 501 ق-ت-ج مواعيد التقديم و تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد أو موطن الإنشاء ، فالشيك المسحوب في الجزائر المستحق الوفاء فيها يجب أن يقدم للوفاء خلال مهلة 20يوم ، أما الصك الصادر خارج الجزائر و القابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك الصادر من أوروبا ، أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، أو في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر ، لكن إذا لم يتضمن الشيك ذكر مكان إنشائه فلا يترتب بطلانه بل أنه يعتبر نشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب المادة 473 فقرة 4.

أما بيان تاريخ إنشاء الشيك فان فوائده متعددة فهو ضروري لتحديد أهلية الساحب وقت إصدار الشيك ، و معرفة ما إذا كان حدد قبل توقفه عن الدفع ، أو إشهار إفلاسه أم بعد ذلك و يساعد أيضا في تحديد مهلة تقديمه للوفاء التي تتراوح بين 20 و 70 يوما بحسب ما إذا كان مسحوبا داخل الجزائر أو خارجها يستحق الدفع فيها ، كما يفيد ذكر تاريخ إنشاء الشيك التحقق من وجود مقابل الوفاء عند إصداره .

أما إذا ذكر في متنه تاريخ متقدم أو مؤخر لتاريخ إنشائه الحقيقي فان هذه الصورة لا تفقر في صحته و تعيين على الصرف المسحوب عليها وفائه بمجرد تقديمه لهم ، و لو قدم مثله "قبل التاريخ المؤخر المذكور فيه ، فيلجأ الساحب مثلا إلى تقديم تاريخ إنشاء الشيك في

[1-] - عبد القادر بقيرات ، مرجع سابق،ص141

شهر نوفمبر بدلا من شهر فيفري ، و ذلك لإبعاد الشيك عن تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه ، كي لا يتعرض للنقصان بسبب سحبه خلال فترة الرتبة التي سبق إعلان الإفلاس ، و قد يكون القصد من تقديم الشيك إبعاد سحب الشيك عن تاريخ صدور قرار الحجز على الساحب [1-] .

كما نص المشرع في المادة 5/472 [2-] من القانون التجاري الجزائري ، على مكان إنشاء الشيك و الناضر في النص حقيقة يجد أن المشرع ذكر في الفقرة الرابعة مكان الوفاء وفي الفرة الخامسة مكان الانشاء ، و تبعا للترتيب المنطقي أن يكون الإنشاء و تاريخه أولا ثم مكان الوفاء و تاريخه ثانيا ، و ذلك بناءا على الأسبقية الزمنية في ترتيب الآثار و أحكام مكان الإنشاء و لهذا نص المشرع الجزائري في المادة 4/473 من القانون التجاري على أن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشائه تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

تتجلى أهمية تحديد مكان الإنشاء و تظهر في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين متى كان الشيك متداولا في عدة دول ، أو بيان معرفة الاختصاص المحلي للجريمة طبقا لنص المادة 32 من قانون إجراءات جزائية ، و هو ما اعتمدته المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/12/10 تحت رقم 25405 و ذلك بقولها أن الاختصاص المحلي للنظر في الجنح يكون طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان إلقاء القبض عليه و بما أن الأفضلية بمكان هذه الأمكنة على الآخرى ، فإنه يجوز للمحكمة التي تقيم بدائرتها ساحب الصك أو التي ألقي القبض عليه أن تنظر في جنحة إصدار شيكات بدون رصيد وقع سحبها بدائرة محكمة أخرى [3-].

6-توقيع من أصدر الشيك (الساحب) : الساحب هو الآمر بالسحب و هو المدين الأصلي في الشيك ، و إن كان لا يجوز مطالبته بالدفع إلا بعد مطالبة المسحوب عليه و رفضه الوفاء ، و يشترط في الساحب أن يكون أهلا للتصرف في نقوده الموجودة لدى البنك و أن يكون ذا سلطة في التصرف فيها ، المادة 474ق-ت-ج [4-] .

لا يكفي أيضا أن يكون مالكا للنقود المودعة لدى البنك ، بل يجب أن تكون له حرية التصرف فيها بالشيك .بمعنى أن يكون لدى الساحب وقت إصدار الشيك بمبلغ من النقود

[1-] - عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق، ص142 -141 .

[2-] - تنص المادة 5/472 من القانون التجاري الجزائري على أنه "بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه ".

[3-] - محمد محده .مرجع سابق ص 43.42.

[4-] - انظر المادة 474 من القانون التجاري رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و متمم للأمر رقم 59/75.

لدى المسحوب عليه يساوي لقيمة الشيك مستحق الأداء ، و جائز التصرف فيه بموجب الشيك المسحوب و الأصل أن يوقع الشيك من قبل الساحب نفسه ، و لكن قد يوكل غيره في التوقيع على الشيك معين توقيعا عاما أو خاصا لشيك معين [1-].

ثانيا البيانات الاختيارية في الشيك : إضافة إلى البيانات الإلزامية في الشيك قد تذكر بيانات اختيارية مثل بيان الضمان الاختياري أو المحل المختار أو شرط الرجوع بلا مصادر إلى غير ذلك هذا و لم تجز المادة 520ق-ت-ج-تعدد نسخ الشيك إلا بشرطين :

-أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا باسمه فلا يجوز تعدد نسخ الشيك كاملة .
- أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس .

أولا : الأطراف المكونة للشيك :

أ-الساحب : الأصل أن ساحب الشيك شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين غير أن الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت ، و هذا ما تنص عليه المادة 1/477 من القانون التجاري الجزائري بقولها "يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه و يجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير ، و لكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه كما يجوز ذلك في السفتجة .

ب-المسحوب عليه : لا يجوز إطلاقا سحب شيك على شخص عادي لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية و قد أصبحت المادة 474من القانون التجاري [2-] على

المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليها .

و بما أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع فانه لا يقدم للمسحوب عليه للقبول و اذا أدرج فيه شرط القبول اعتبر كأنه لم يكن ، المادة 1/474 ق-ت-ج [3-] .

ج- المستفيد : يعين اسم المستفيد في الشيك بإحدى الطريقتين :

-الطريقة الأولى : قد يكون الشيك اسميا فيذكر اسم الشيك مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة .

[1-] بلعيساوي محمد الطاهر .مرجع سابق ص 303 .302.
[2-] انظر المادة 474 من القانون التجاري الجزائري .
[3-] أنظر المادة 475 من القانون التجاري الجزائري.

الطريقة الثانية : أن يكون الشيك لحامله ، أما الشيك الذي يذكر فيه اسم شخص معين مع إضافة عبارة لحامله أو ما يشبه هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله [1-] ، بما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله المادة 476 ق-ت-ج [2-].

3-البيانات الممنوعة : هي البيانات التي تعرقل وظيفة الشيك في الالتزام و الوفاء لدى الاطلاع عليها و هذه البيانات هي :

-شرط القبول (م475ق-ت-ج) : حيث نص المشرع الجزائري على أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول و إذا كتب على الشيك بيان القبول عاد كأن لا يكن بمعنى إبطال الشرط.

- بيان تاريخ استحقاق الشيك لأنه واجب الدفع فورا .

- شرط إعفاء الساحب من الضمان م 482 ق-ت-ج لأنه الملتزم الأصلي في الشيك.

- شرط إيداعه للتحصيل : بمعنى أنه لا يجوز اشتراط عدم دفع الشيك نقدا وجود ايداعه في الحساب .

- شرط الفائدة : لأن الشيك يستبعد كل فكرة للائتمان و يلزم أن يعطي الحق في استيفاء مبلغ محدد فورا [3-].

-4- **الفرع الثاني :القواعد الموضوعية للشيك**

يعتبر تحرير الشيك و التوقيع عليه و إصداره تصرفا قانونيا صادر من الساحب لذا وجب لصحته توافد القواعد الموضوعية المتطلبة التي فرضها القانون بتوفر أهلية المتصرف و سلامة إرادته و مشروعيته حتى يتحقق الالتزام القانوني من خلالها ، و تتمثل هذه القواعد فيما يلي :

[1-] - انظر المادة 476 من القانون التجاري .

[2-] - نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 116.

[3-] - عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق، ص 29.

أولا : الأهلية

الأهلية يقصد بها القدرة على إبرام التصرفات المكتسبة للحق أو المرتبة للالتزام و الأصل أن كل شخص ذكر كان أم أنثى أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته [1].

يجب أن يكون ساحب الشيك أهلا للالتزام أي بالغا سن الرشد المحدد في القانون المدني ، و غير محجوز عليه لعارض من عوارض ، الأهلية أما إذا كان الساحب قاصرا مثلا فانه لا يجوز له سحب أو تظهير الشيك.

أما إذا أصدر ناقص الأهلية شيكا كان التزامه قابلا للإبطال بالنسبة له و يمكنه التمسك بالبطلان اتجاه كل حامل له و لو بحسن النية ، و لا يسحب و له التمسك بهذا البطلان سواء رفعت عليه الدعوى و هو لا يزال قاصرا أو عدم بلوغه أو بعد رفع الحجز عليه [2].

ثانيا : الرضا

يجب أن يصدر الشيك عن رضا صحيح سليم من العيوب مثل الغلط ، الإكراه ، التدليس ،الاستغلال ، لأن الإرادة الصحيحة الخالية من العيوب شروط الصحة أي التزام و لاسيما ورقة الشيك [3].

يقصد بالرضا اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام و لصحة قبول المحرر يجب أن يكون الرضا موجودا وقت التعاقد و سليم من كافة العيوب و إلا جاز إبطاله [4] .

ثالثا : المحل

يعد المحل في ورقة الشيك مبلغ من المال ، كما يستوجب أن يكون الرصيد قائم و موجود و غير مخالف للنصوص القانونية التي فرضها المشرع على حامل ورقة الشيك ، ففي حالة انعدام المبلغ جاز بطلانه لانعدام عنصر المحل و هو بطلان يحتج به على حامله [5] .

---

[1] - محمد صبحي نجم, قانون العقوبات القسم الخاص .الطبعة الأولى .دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006-ص 269.

[2] - عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 30-31.

[3] - راشد فهيم السلامة الناحية التجارية و الجنائية –الطبعة الأولى –المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، 1999.ص49.

[4] - عمورة عمار ، مرجع سابق،ص 218.

[5] - علي جمال الدين عوض ،الأوراق التجارية ، السند الأولي ، ب-ط ،دار النهضة العربية الأردن ،2000،ص27.

رابعا : السبب

يعد السبب في العقد أو الالتزام القائم بين أفراد ورقة الشيك هو الدافع الشخصي الذي يحمله المتعاقد على إبرام العقد، و سيلتزم فيه بالضرورة أن يكون مشروعا باعتبار الشيك هو العلاقة القائمة بين الساحب و المستفيد و الذي يستفاد منه يحصل المبلغ المالي الذي عقد من أجله .

كما يمكن الإشارة إلى أنه في حالة تحرير الشيك و كان الوفاء غير مشروع مثال على ذلك القمار وجاز مباشرة إبطال الالتزام [1-] .

[1-] - عبد الرحمان خليفاتي .مرجع سابق.ص30.

المبحث الثاني : صور جرائم الشيك

تعتبر جرائم الشيك من الجرائم التي يندرج في قالبها الإجرامي عدة صور من بينها جنحة إصدار شيك لا يقابله وفاء ، فيعد الشيك من الجرائم التي تنفرد عن الجرائم الأخرى ، و تتميز عن غيرها باعتبارها جرائم تقع من الساحب و المسحوب عليه "البنك"و تتحدد فيها صورها لكي يمكن تكييفها على أساس أنها جريمة من جرائم الشيك .

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح أركان الجريمة بداية من إصدار شيك بدون رصيد ، الذي سنوضحه في المطلب الأول ثم نؤول إلى المطلب الثاني و نتعرض لجريمة تسليم شيك بدون رصيد كضمان و بعد ذلك نختم المطلب الثالث بجريمة تزوير و تقليد الشيك كجريمة ثالثة من الجرائم المشار إليها في الشيك وفق الترتيب التالي :

المطلب الأول : جريمة إصدار شيك بدون رصيد

بالرجوع إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري ، تبين لنا أن لقيام جريمة من جرائم الشيك يستدعي بالضرورة توفر أركانها و عليه كان وجوبا علينا أن نبين أركان كل جريمة من صور جرائم الشيك ، لذلك قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع وفق الترتيب المنطقي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، و لهذا سنحاول في البداية أن نتحدث عن كل ركن بشكل منفرد و مستقل و متميز عن غيرة وفق ما يلي :

الفرع الأول : الركن الشرعي

لقد نظم المشرع الجزائري نصوص عديدة سواء في القانون التجاري ، أو قانون العقوبات ، بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، و باعتبار الشيك ورقة قانونية لها أركانها الخاصة من بينها الركن الشرعي الذي لا يخلو أهمية عن الأركان الأخرى ، باعتباره الركن الواجب توفره في جريمة إصدار ، و بالرجوع إلى نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [1-] ، و من خلال نص المادة يتبين لنا أن لقيام جريمة إصدار شيك يستدعي بالضرورة وجود فعل مجرم حدده المشرع بنص قانوني صريح سواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري [2-].

[1-] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2-] - عبد العزيز سعد .جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الطبعة الخامسة ، ودار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2009 ، ص 47.

الفرع الثاني : الركن المادي

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد يستوجب توفر بعض العناصر تتجلى فيما يلي :

أولا : عدم وجود رصيد قابل للصرف

يستدعي بالضرورة لتحقق هذا العنصر أن يكون للساحب مبلغ مالي في ذمة المسحوب عليه ، و أن يكون مستوفي و قائما وقت الإصدار ، كما يستلزم أن يكون هذا المبلغ قابل للصرف وقت سحبه .

كما يجب أن يكون الرصيد قائم من تاريخ إصدار الشيك لكي يتحقق عنصر الإصدار ، و هو الركن المادي .

في هذه الضرورة يصر الجاني إلى سحب كل الرصيد قبل موعد الاستحقاق ليغلق على المستفيد طريق سحب القيمة ، أو يعيد إلى سحب بعض الرصيد بحيث يعتبر الباقي غير كاف لتغطية قيمة الشيك [1-] .

ثانيا : إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع :

إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليه عن دفع مبلغ الشيك نتيجة معارضة الساحب ، فانه يترتب على ذلك انتقاء المقابل و تحقق الجريمة . أما إذا اعترض الساحب عن الوفاء عملا بأحكام المادة 503 ق-ت-ج أي معارضة في حالة ضياع أو سرقة ففي هذه الحالة ننتقي أمره .

ثالثا : استرداد مقابل الوفاء أو بعضه

لا يكفي أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه وقت سحب الشيك مقابل الوفاء كاف ، بل يجب أن يظل هذا المقابل قائما إلى أن يتم الوفاء للحامل ، بعد إصدار الشيك لا يعيد إلى استرداد مقابل وفائه كله أو بعضه سواء كان ذلك قبل انقضاء مهلة التقديم أو بعدها [2-] .

[1-] عبد الحكيم فودة ، جرائم الاحتيال و النصب و خيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار في ضوء الفقه و القضاء و النقض ، ب-ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1997، ص 60 .

[2-] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 154.

الفرع الثالث :الركن المعنوي

تعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد أو مقابل وفاء من الجرائم العمدية ، لهذا اشترط المشرع الجزائري لتحقق هذه الجريمة توافد القصد الجرمي لدى مرتكبيها و هو سوء نية و هذا ما نصت عليه المادة 344 ق-ت-ج ، و لقد أثير إشكال و خلاف حول ما يقصد المشرع الجزائري سوء النية من خلال المادة التي ورد ذكرها آنفا , فهل تقتضي سوء النية أن تتوفر لدى الساحب نية الإضرار بحقوق الحامل يكفي لمجرد علم الساحب وقت إصدار الشيك بعدم وجود مقابل وفاء أو عدم كفايته و عليه عند استرداد المقابل بأن الشيك لم يدفع بعد .

لقد استقر الفقه و القضاء على تبني المفهوم الثاني سوء نية أنه مجرد علم الجاني الساحب في لحظة سحب الشيك و حيث أن الأصل يقوم على افتراض حسن النية ، فان على من يدعي سوء النية السحب إثبات ذلك و على المحكمة أن تبين في حكم الإدانة توفر جميع أركان هذه الجريمة .

العبرة في تحقق سوء النية هو تاريخ وقوع الفعل المجرم بتاريخ إصدار الشيك في حالة انتهاء مقابل الوفاء و تاريخ حدوث الاسترداد الساحب مقابل الوفاء ، و لا يشترط المشرع الجزائري تحقق الضرر بالمستفيد أو غيره و إنما الضرر بائتمان العام ، و كذلك لا ينفي سوء نية الساحب و لا يقلل من وقوع الجريمة كون المستفيد على بنية وقت إصدار الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له ، إذ لم يقصد القانون حماية المستفيد بذاته ، و إنما تعزيز الثقة بالشيك و تمكينه من أداء رسالته كأداة وفاء [1] .

و إذا ما توفر ركن سوء النية أو القصد الجرمي لدى الساحب فلا ينظر بعد ذلك إلى الأسباب التي دفعته إلى إصدار الشيك بدون رصيد ، إذ العبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة طالما توافر لدى الفاعل قصد لارتكابها [2] . و عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة تكون مساوية لقيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

تشدد العقوبة في حالة تزوير أو تزييف الشيكات أو قبولها مع العلم بطبيعتها ، فيعاقب الجاني بعقوبة الحبس من سنة الى عشر سنوات و الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد [3] .

---

[1] - عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق،ص154.

[2] - محمد سعيد نمور ،مرجع سابق ،ص333.

[3] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة- ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 2003،ص 159.

المطلب الثاني : جريمة تسليم الشيك بدون رصيد

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجديد جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، و إنما ألحق أيضا في نصوصه القانونية وصف الجريمة عملية استلام ، أو قبول أو تظهير الشيك بدون رصيد ، حيث نصت المادة374 من قانون العقوبات الجزائري بتوقيع الجزاء على كل مستفيد قام باستلام أو تظهير شيك بدون رصيد و لهذا نبين الأركان الأساسية لهذه الجريمة بدءا من :

الفرع لأول : الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من كل نشاط أو سلوك ايجابي يقوم به الجاني ، إما بتظهير الشيك أو تسليمه للغير إذا كان الشيك كامله [1].

إن عملية التظهير هذه تؤكد طرح الشيك المتداول و ذلك لأنه لو بقي الشيك بين يدي المستفيد الأول ما تكون الركن المادي للجريمة ، و التظهير لا بد أن يكون كليا فلو كان جزئيا وقع باطلا وفق ما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 487 ق-ت-ج على أنه : "يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط و كل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن " .

- إن التظهير الجزئي باطل.

- كما أن التظهير المسحوب عليه باطل .

- إن التظهير المسحوب عليه يعتبر بمثابة إبرام فحسب إلا في حالة ما إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات و حصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك .

الركن المادي لهذه الجريمة يشترط فيه أن يكون التظهير صحيحا سلبيا من الناحية القانونية ، وفق القواعد التي سبق ذكرها آنفا ، و أن لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيد أصلي غير كاف، فإذا ما توفر الشرط قام الركن المادي لهذه الجريمة[2] .

تظهير الشيك يعني تحويله من مستفيد إلى مستفيد جديد ، بحيث يترتب عليه نقل ملكية القيمة المدونة فيه من الأول إلى الثاني و يكتب التظهير على الشيك أو على ورقة متصلة به .

---

[1] - محمد صبحي نجم ،مرجع سابق،ص286.

[2] - محمد محدة ، مرجع سابق ، ص112.

يختلف التظهير عن فعل إعطاء الشيك أو تسليمه ، فالتظهير هو نشاط لاحق للإعطاء و هو تحويل مسبق و تم تحديده بينما يتضمن الإعطاء تسليم الشيك المستفيد بعد أن حددت قيمته في السند نفسه .

و إذا أصدر الشيك و كان مستحق الوفاء لحامله ، فيتم تداوله بتسليمه من الحامل إلى شخص آخر ، و ذلك بنقل حيازته المادية من الساحب أو من المستفيد إلى المستلم بحيث يصبح الشيك تحت السيطرة الفعلية لهذا المستلم [1] .

يقتصر التجريم على فعل من يظهر أو يسلم لغيره شيكا و لا ينصرف التجريم إلى فعل من يقوم باستلام مثل هذا الشيك الذي لا يقابله رصيد يفي بقيمته أو غير القابل للصرف ، و هو يعلم حقيقة أمره [2] .

الجريمة في مثل هذه الحالات تعتبر قائمة و ثابتة من يوم إصدار شيك أو من يوم قبوله أو من يوم تظهيره ، و الشرط عدم تقديمه و الاحتفاظ به فقط كضمان و لو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه لصرفه و دفع قيمته [3] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

ينبغي لقيام الجريمة أن يتوفر لدى مظهر الشيك أو من يقوم بتسليمه للغير قصد جرمي "يتمثل بإرادة إتيان الفعل مع علمه بأن الشيك لا يقابله رصيد كاف يفي بقيمته أو مع علمه أن هذا الشيك غير قابل للصرف [4] .

لقد فرق المشرع الجزائري في الركن المعنوي لجرائم المستفيد بين جريمتي قبول الشيك أو تظهيره متى كان بدون رصيد أو برصيد أول من جهة و قبول الشيك أو تظهيره و اشتراط عدم صرفه و جعله كضمان من جهة ثانية ذلك لأن المشرع في الجريمتين الأوليتين تطلب القصد الجنائي الخاص بقول :

"كل من قبل أو ظهر شيكا في الظروف المشار النهائي الفقرة السابقة مع علمه بذلك ".

الفقرة السابقة كما هو واضح منها نشترط سوء النية عند إصدار الشيك و هو الذي اعتبره المشرع الجزائري قصدا جنائيا خاصا ، و بناءا على ذلك فان الركن المعنوي لجريمتي قبول الشيك بدون رصيد أو تظهيره ، لكي يتوفر الركن المعنوي فيها أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد و هو القصد الجنائي العام مع كونه يتجلى سوء نية في هذا

---

[1] - محمد سعيد نمور ,مرجع سابق ,ص343.

[2] - محمد سعيد نمور ,مرجع نفسه ,ص344.

[3] - عبد العزيز سعد ,مرجع سابق ,ص54.55.

[4] - محمد سعيد نمور , مرجع سابق,ص345.

التصرف ، و طرح ذلك الشيك للتداول قاصدا من وراء ذلك استغلال الغير و الإثراء على حسابه .

أما جريمة قبول الشيك و جعله كضمان فانه يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام ، بما فيه من علم و إرادة دون إلى قصد جنائي خاص .

المقصود بالعلم هنا هو العلم الحقيقي و اليقيني ، لا العلم المفترض و منه يشترط لقيام جريمة التظهير و استلام الشيك أن يكون على علم و دراية عند استلامه الشيك [1-] .

المطلب الثالث : جريمة تزوير أو تزييف شيك

سنتحدث في هذا المطلب عن جريمة تزوير أو تزييف الشيك باعتباره جريمة تقع على هذه الورقة ، و تعدد وسائل التزوير و التزييف حسب الطبيعة الإجرامية لكل مجرم و قبل توضيح الأركان الأساسية لجريمة التزوير أو التزييف سنعطي تعريف بسيط لهذه الجريمة وفق ما يلي :

- **إن التزوير اصطلاحا** : هو كذب مكتوب و الكذب هو تغيير الحقيقة ، أو إجلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح .

- **أما قانونيا** : فالتزوير هو تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون و يختلف من التزييف هو كل اصطناع لعملية صحيحة أو تقليدها [2-].

و إذا كان المشرع قد نص على تزوير وثائق إدارية و مالية و مصرفية بصفة عامة إلا أنه أورد نصا خاصا بتزوير الشيكات و كذا قبول هذه الشيكات مع العلم بتزويرها ، و ذلك في المادة 373 ق ع ج [3-] .

و على هذا الأساس نتناول في الفرعين التاليين هذه الأركان وفق ما يلي :

الفرع الأول : الركن الشرعي

يجب أن ينص القانون على تجريم جرائم الشيك حتى يعاقب الجاني على الفعل المجرم ، و هذا ما جاء به قانون العقوبات في مادته 375 ق ، ج .

[1-] محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 114-115 .

[2-] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ص 99 .

[3-] بن وارث محمد : مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ، الطبعة الثالثة ، دار هومة في الطباعة ، و النشر ة التوزيع –الجزائر 2006 ص 226 .

يعاقب المشرع الجزائري كل من ارتكب جريمة التزوير على شيك بالحبس من سنة إلى 10 سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك ، و يعتبر التصرف تزويرا على الشيك إذا كان بإحدى الطرق المذكورة في المادة 216 ق م ، و هذا استنادا إلى المادة 219 من نفس القانون الخاص بالتزوير في المجردات التجارية و المصرفية .

كذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من استلم شيك مزور مع علمه بذلك ، أي ارتكاب جريمة استعمال محرر مزور مع العلم بهذه الواقعة على المحرر ، فيعاقب بنفس عقوبة المزور و هذا حسب المادة 375 "ق ، ع ، ج" و المادة 221 من ق ، ع أي لها نفس الركن الشرعي لجريمة التزوير ، أما عن الركن المادي فتختلف عن جريمة تزوير الشيك ، إذ يجب أن يتوفر فيها استعمال الشيك المزور و عن الركن المعنوي فيكفي أن يتوفر العلم بأن الشيك مزور ، و هذا ما يختلف مع جريمة التزوير و الذي سوف نتطرق له في الفرع الثاني [1].

الفرع الأول : الركن المادي

يقوم الركن المادي لجرائم الشيك التي ترتكب من الغير على القيام بالتزوير و التزييف في الشيك على استلام هذه الشيكات مع العلم بأنها مزورة أو مزيفة ، و الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على 3 عناصر :

أولا: تغيير الحقيقة

يقصد بها إحلال أمر غير صحيح أي إدخال أو إضافة أو حذف أو تعديل على شيء صحيح في الأصل .

ثانيا : أن يقع التصرف في محرر ، أي يجب أن يتم تغيير الحقيقة في محرر موجود أصلا أو أنشأ خصيصا لذلك سواء كان المحرر مكتوب كله أو بعضه بالطباعة أو خط اليد .

ثالثا : بإحدى طرق التزوير أي يجب أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الذكر المادة 2/210من ق- م على أنه :

1- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
2- إما بإخضاع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
3- و إما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت في هذه المحررات لتلقيها أو لإنشائها .
4- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محليا " [2].

---

[1] - عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ,ص 104.
[2] - عبد الرحمان خليفاتي ,مرجع سابق ,ص100.

و لجرائم غير الساحب و المستفيد عدة صور للركن المادي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 375 من قانون العقوبات ، و المادة 539 من القانون التجاري ، و في التزوير و التزييف للشيكات و كدا استلامها مع علم الشخص بتزويرها و تزييفها [1-] .
أما فيما يخص إثبات قيام هذه الجريمة فعلى المدعي أن يقدم كافة القوانين و الأدلة لإثبات صحة التزوير و على الشخص المتضرر أن يقدم للمحكمة ما لديه من الوثائق المحررة بخط يد المدعي أو الموقفة منه بالإضافة إلى بطاقة نموذج التوقيع و كل هذه الوثائق كافية لإيضاح الحقيقة أمام المحكمة [2-] .
و للقاضي السلطة التقديرية لتقدير الأخذ بأية طريقة للإثبات ، و هذا من الطرق المعروفة في هذا المجال أي المضاهاة أو الإحالة إلى جسد أو الاستكتاب أي الحصول على نماذج

خطية من خطوط من أنكر توقيعه على الشيك الطاعن ، و يتم هذا الاستكتاب لمعرفة المحكمة أو النيابة العامة أو الجسد المضاهاة و بذلك تكسب هذه الطريقة صفة الرسمية القانونية [3-] .

الفرع الثالث :الركن المعنوي

إن جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي لدى مرتكبيها ، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة علما بأن القانون يجرم ذلك و يعاقب عليها ، يضاف إلى ذلك توفر نية خاصة محددة تسمى نية الإضرار بالغير ، بمعنى أن يعلم الجاني و هو يرتكب جريمة التزوير لجميع أركانها التي تتكون منها ، أي يغير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون و أن من نشأ ذلك إلحاق الضرر بالغير [4-] .

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي و القصد المطلوب هو القصد العام لأن المشرع لم يشترط في م 375 ما اشترطه في المادة 374 من سوء النية ,على هذا فان اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بأحد تلك الصور المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات ، و المادة 539 من القانون التجاري ، و هي إما التزوير أو التزييف أو قبول استلام الشيك مع علمه هذا ، و هو عالم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة قاصدا من وراء ذلك تحقيق نتيجة معينة ، فانه بذلك يكون مرتكبا لجريمة تامة جامعة لركنيها المادي و المعنوي و الملاحظ على التشريع الفرنسي أنه لم يعاقب على جرائم الشيك كاسترداد المقابل أو منع

[1-] - محمد محدة ,مرجع سابق ,ص122.
[2-] - عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق ,ص101.
[3-] - عبد الفتاح سليمان ،طرق اكتشاف تزوير الشيك و المسؤولية عنه ، ب-ط دار الكتاب القانونية ,مصر ، 2005 ، ص 17.
[4-] - عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ،ص 103.

المسحوب عليه من الوفاء . كجرائم التظهير أو كجريمة التزوير أو تقليد الشيك ، ذلك لأن المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1991 رفع عقوبة الحبس في جرائم التزوير و التقليد إلى 7 سنوات و الغرامة 3600 الى خمس ملايين فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و ذلك طبقا لنص المادة 13 من القانون الفرنسي الجديد [1-] .

[1-] محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 124.

ملخص

لقد تمحور هذا الفصل حول ماهية الشيك بداية من تعريف الشيك و تبيان أنواعه و خصائصه ، و ذكر البيانات اللازمة التي خصصها المشرع الجزائري لتكون ورقة الشيك مشروعة و قابلة للوفاء ، و التداول كما تم ذكر القواعد الشكلية و الموضوعية و التي هي إلزامية لإنشاء الشيك ,ثم قمنا بتوضيح صور جرائم الشيك بداية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد و توضيح أركانها الأساسية ثم تطرقنا إلى جريمة تظهير أو تسليم شيك لا يقابله رصيد و أيضا خصصنا له أركانه الخاصة.

و في الأخير تحدثنا عن جريمة تزوير أو تزييف الشيك و كيف وضع لها المشرع الجزائري أركانها لكي يمكن اعتبارها جريمة تندرج وفق جرائم و صور الشيك التي شكلت خطورة كبيرة على الأوراق التجارية بصفة عامة وورقة الشيك بصفة خاصة على أروقة العدالة .

الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم الشيك

لقد نظم المشرع الجزائري عدة آليات لمكافحة مرتكبي جرائم الشيك سواء بنصوص قانونية في قانون العقوبات أو القانون التجاري و ذلك حسب الطبيعة القانونية لها .

و من خلال هذا قبل توقيع الجزاء الجنائي ، هناك إجراءات تسبق المتابعة الجزائية و توقيع العقوبة و هي إجراءات التحريك قبل مباشرة الدعوى العمومية و على هذا سنقوم بتوضيح هذه النقاط وفق ما يلي :

المبحث الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية

إن إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك تختلف عن الجرائم الأخرى ، و على هذا الأساس بالذات نظم لها المشرع الجزائري إجراءات خاصة وفق قواعد و أحكام منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، و التي تندرج في إجراءات قبلية سابقة للدعوى العمومية و الثانية هي مباشرة الدعوى العمومية دون الحاجة إلى إجراءات مسبقة حسب قانون الإجراءات الجزائي ، و هذا ما كان سائد في التشريع السابق فيما يخص القانون التجاري ، في حين أن التعديل الذي جاء به المشرع فيما يخص قانون التجاري 05-02 فقد تجاوز عن الإجراءات القبلية لدفع الدعوى و أبقى على مباشرة الدعوى العمومية .

و لهذا سوف نركز دراستنا في الإجراءات الأولية لتحريك الدعوى العمومية وفق مقارنة ضمنية بذكر هذه الأخيرة في التشريع السابق و التشريع الحالي بعد التعديل ، أما إجراءات مباشرة الدعوى العمومية فسنتطرق لها بوضوح في الفرع الأول و الثاني ثم نتكلم عن مسألة الاختصاص في الفرع الثالث من المطلب الثاني وفق ما يلي :

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية

لقد أشار المشرع الجزائري لإجراءات تسبق الدعوى العمومية في التشريع السابق أي قبل تعديل القانون التجاري الحالي ووضع آليات قانونية لردع تلك الجرائم ، إلا أن التشريع الحالي استغنى عن الإجراءات القبلية في دعوى جرائم الشيك و أبقى على إجراءات التحريك .

من خلال هذا سنشير إلى الإجراءات القبلية قبل تعديل القانون التجاري و الإجراءات البعدية التي نظمها المشرع الجزائري بعد تعديل القانون التجاري 2005 و ذلك كما يلي :

الفرع الأول : إجراءات المتابعة القبلية لتحريك الدعوى العمومية

إن الإجراءات القبلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي نظمها المشرع الجزائري وفق مبدأ الشرعية الجنائية يستوجب بالضرورة إخضاعها إلى إجراءات أولية لتحريك الدعوى العمومية و إيجاز بطلانها و ترتب عليها عدم صحة الإجراءات المتابعة و بطلان الدعوى العمومية ، و سنوضح هذه الإجراءات كما يلي :

أولا : في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

لقد حدد المشرع الجزائري في جنحة إصدار الشيك بدون رصيد بعض الإجراءات القبلية قبل تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر ضرورية و إلزامية للشخص المضرور باعتباره المخول قانونا في تحريك دعواه و ذلك من خلال ما يلي :

1-الاتصال بالمحضر القضائي :

يعد جهاز المحضر الوسيلة المثلى التي يلتجئ إليها الشخص المضرور لتحريك دعواه فهو يعد همزة وصل بينه و بين القضاء و بما أن الضحية من يباشر دعواه لاستوفاء حقه، يجب أن يكون بحوزته الوثائق المطلوبة عند مثوله أمام المحضر القضائي و التي حددها القانون كما يلي :

-أصل الشيك.

-شهادة عدم الدفع.

-السجل التجاري للدائن و المدين.

في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتحرير تبليغ شهادة عدم الدفع ، مع الالتزام بدفع المبالغ المدونة في الشيك بدون رصيد في مهلة 20 يوم للتنفيذ الاختياري[1] ، بعد انقضاء الأجل المذكور آنفا و لم يتمثل المنفذ عليه بالالتزام يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر آخر جديد يثبت فيه عدم امتثال المدين عن الوفاء ، أو امتناعه عن الوفاء .

يقوم المحضر القضائي أو مساعده أو طالب التنفيذ بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر الحجز على منقولات المدين فيطلب فيه نسخة من محضر الالتزام و نسخة

[1] - المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمر رقم 06-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم.

محضر الامتناع و أصل الشيك و أصل شهادة عدم الدفع بعد صدور أمر الحجز على المنقولات يقوم المحضر القضائي بتنفيذ هذا الحكم فإذا وجد منقولات لا تساوي قيمة الشيك أو مبلغ الوفاء قام بإشهاره و بيعه في المزاد العلني باستفاء الدين و المصاريف و في حالة عدم وجود منقولات يحرر محضر آخر يصرح فيه بوثيقة رسمية بعدم وجود منقولات [1] .

ثانيا : إجراءات المتابعة في صور جرائم الشيك الأخرى

إن إجراءات المتابعة في جرائم الشيك تستند إلى أحكام و قواعد القانون العام و يلاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديله للقانون التجاري 02/05 المعدل و المتمم ، لم يمس كافة إجراءات المتابعة في جرائم الشيك ، إنما مس في تغيير بعض الإجراءات منها و على هذا الأساس قد استقرت المحكمة العليا في تحديد جملة من القواعد التي تضل سائدة المفعول حتى بعد تعديل القانون التجاري 2005 و ذلك وفق ما يلي :

- في حالة انقضاء مدة الوفاء في أجل 20 يوم ,فانه تحول متابعة المتهم (الساحب) في جنحة إصدار شيك بدون رصيد على أساس نص المادة 374 من ق-ع-ج.

- المشرع الجزائري لم يشترط شكوى المتابعة القضائية من المستفيد فيحقق مباشرو للنيابة العامة بمجرد الوصول إلى علمها بإحدى جرائم الشيك المشار إليها سابقا وفق نص المادة 374 ق-ع-ج[2].

لا يمكن للشخص المتضرر متابعة المتهم وفق نص المادة 374 ق.ع.ج. فقط و إنما تستدعي بالضرورة تقديمه شكوى لدى السلطة المخولة قانونا و إثباته بشهادة عدم الدفع التي يحررها البنك.

أما فيما يخص جريمة التقليد و التزوير تتم المتابعة كما يلي :

في حالة اعتبار الشيك كضمان يجرمه القانون التجاري وفق المادة 374 الفقرة 3 من قانون العقوبات ,فان الاختصاص يؤول للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص كما لا يسمح بموافقة المجلس على عدم مراجعة المدعي في الطعن الجزائي و بالتالي فان جنحة الإصدار تختص به النيابة العامة دون الحاجة إلى شكوى المضرور [3] .

---

[1] - المادة 371 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص342.

[3] - أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، مرجع سابق ، ص156.

أما فيما يخص جريمة التقليد و التزوير تتم المتابعة كما يلي :

عند علم البنك أن هناك شيك مزور أو مقلد فانه يعتبر غير مقبول و عدم صحته من الناحية القانونية فجاز عدم استصداره أو تداوله ففي هذه الحالة يرجع البنك لصاحبه المستفيد و يحدد له وثيقة بعدم الدفع لعارض تقليد الشيك يقوم البنك بتحرير وثيقة في حالة علمه أن هناك شيك مزور أو مقلد تعين فيه أسباب عدم قبوله مع علم المستفيد به.

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة البعدية لتحريك الدعوى العمومية

خصص المشرع الجزائري في القانون التجاري 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم في المتابعة بخصوص جرائم الشيك بين صورتين إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف و أخضع كل منهما إلى إجراءات قبلية يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية في حين [1] .

إن ما يميز التشريع الحالي عن التشريع السابق أن المشرع الجزائري لم يشترط و وجوب تقديم شكوى المتضرر فقط ، فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع جاز لها قانونا في مباشرة الدعوى العمومية و تحريكها و تقديم المتابعة الجزائية و يشترط القانون الجزائري أن تكون شكوى مقدمة من المتضرر ، و هذا خلافا لما كان عليه التشريع السابق ، الذي أعطى الضحية أو الشخص المضرور حرية تحريك الدعوة إما بتقديم شكوى لدى السلطة المختصة أو الالتجاء للمحضر القضائي مرفوق بالوثائق المطلوبة التي تم الإشارة إليها آنفا .

لقد أشارت المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لكل عارض دفع بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الوالية لتاريخ تقديم الشكوى ".

يتضح لنا من خلال نص المادة أنه بعد تقديم الشيك بن رصيد يتم إحضار المسحوب عليه بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته في حين هذا الإجراء لم يكن معمول به في التشريع السابق بل كانت مهمة البنك تقتصر فقط على الرصيد و تقديم شهادة الدفع إلى المستفيد عند مطالبته بها [2] .

---

[1] - أجعود فاطمة ، جنحة اصدار شيك بدون رصيد ، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها ,مذكورة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 14,المدرسة العليا للقضاء بالجزائر 2007/2006 ، ص 21.

[2] - أجعود فاطمة ، مرجع نفسه ، ص 22.

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة

بعد صدور القانون التجاري رقم 02/05 المؤرخ في 05-02-2005 المعدل المتمم [1] و بدأ العمل به على أرض الواقع تجسيدا لمبدأ الشرعية القانونية ,خصص المشرع الجزائري لجنحة إصدار لشيك بدون رصيد أو رصيد غير كافي إجراءات خاصة تتميز عن صور الجرائم الأخرى للشيك باعتبار أن جريمة الإصدار هي جريمة قائمة بذاتها [2].

في حين جاء نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها المعدل و المتمم بالنظام رقم 11-01 المؤرخ في 09-03-2011 التي تحدد كيفية تصنيف النظام رقم 08 -01 نشكله في الفرع الأول عن إجراءات المتابعة في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ثم نخصص الفرع الثاني للطبيعة القانونية الإجراءات الأولية لجراء الشيك وفق ما يلي [3] :

الفرع الأول : إجراءات المتابعة في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

لقد خصص المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلى إجراءات قبلية جزائية و الأخرى مصرفية بحتة تتعلق بالشيك و تتمثل هذه بما يلي :

أولا : إنذار صاحب الشيك عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف ,تلزم المادة 526 مكرر 2 المستحدثة في القانون التجاري المؤسسة المالية المسحوب عليها (شيكا كان أو بريديا) بتوجه صاحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتدءا من تاريخ الإنذار ، و تتم التسوية بتكون رصيد كاف ومتوفر لد المؤسسة المالية التي تم السحب عليها .

فإذا استجاب ساحب الشيك بأن يسوي وضعه في الأجل القانوني فلا يتخذ أي إجراء ضده .

قد أحالت المادة 526 مكرر 2 في فقرتها الثالثة إلى التنظيم فيما يخص تحديد

شكل الأمر بالدفع و مضمونه . و هو ما تم بموجبه نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 لبرمجيات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها المادة 05 [4] ، الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في

---

[1] - أجعود فاطمة ، مرجع سابق ، ص25 .

[2] - القانون التجاري الجزائري رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم لأمر رقم 59/75.

[3] - نظام رقم 11-07 مؤرخ في 21 ذو القعدة عام 1432 الموافق 9 أكتوبر 2011 المعدل و المتمم بانتظام رقم 08.01 المؤرخ ف 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 و المتعلق بتدينات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحته .

[4] - انظر المادة 5 من نظام ترتيبات الوقاية من الشيكات و مكافحتها.

2008-06-22 [1]- ، و استفاد من نظام بنك الجزائر رقم 08-01 و من تعليمه بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخ في 09-03-2011 التي تحدد كيفية تصنيف النظام رقم 08-01 أن تسوية عارض الدفع تتم بمرحلتين :

1- مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني : بمجرد حدوث عارض الدفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يجب على المسحوب عليه شيكا كان أو بريديا أن يرسل إلى مصدر الشيك رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول و ذلك في غضون أربعة أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالطة يدعو فيها إلى تسوية عارض الدفع .

" تنص المادة 04 من نظام رقم 08-04 على وجوب توجيهه لمجرد حدوث عارض الدفع ...."فمن المفروض أن يتم في نفس اليوم الذي سيقبل الشيك بالسحب و في نفس اليوم الذي تعطى فيه للمستفيد شهادة عدم الدفع ,و تمنح للساحب طبقا للمادة نفسها مدة أقصاها 10 أيام تحسب بالنسبة له من تاريخ توجيه أمر تسوية عارض الدفع ليقوم بالتسوية أما عن كيفية توجيه الأمر بالتسوية يرسل إلى الساحب في شكل رسالة و يبدأ حساب العشرة أيام من تاريخ بعث الرسالة و بعد تلقي الساحب لأمر تسوية عارض الدفع الأول تكون بصدد احتمالين :

- إما أن يقوم بالتسوية أي يوفر في حسابه قيمة الشيك أو يكمل النقص و هنا لا تتخذ ضده أي إجراءات ردعية .

- أن لا يقوم الساحب بتسوية في مهلة العشرة أيام الممنوحة له و هنا تكون إجراءات أكثر صرامة و هي المنع من سحب الشيكات و دفع غرامة التسوية [2]-.

تعد تسوية العارض فرصة أتاحها المشرع لمصدر الشيك لتزويد رصيده لتكوين رصيد كاف ، الغرض منها وقف تصنيف تدابير المنع من إصدار الشيكات .

لا تمنح هذه الفرصة إلا لمن لم يسبق له أن أصدر شيكا بدون رصيد خلال مدة 12 شهرا السابقة لعارض الدفع .

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ضد الأموال ، جرائم ضد الانتكاس ، و بعض الجرائم الخاصة الجزء الأول ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للطباعة و النشر الجرائد ، 2011،ص355.

[2] - نادية حسان ,تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد ناقص ، مجلة المحكمة العليا ، العدد رقم 01 ، سنة 2009 ، ص 57.58.

-2- مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني مع فرض غرامة تبرئة في صورة ما إذا لم تتم تسوية عارض الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ توجيهه رسالة الأمر بالإيعاز ضمن الشروط سالفة الذكر يجب على المسحوب عليه القيام بما يلي :

يعطي القانون التجاري مهلة ثانية للساحب ليقوم بتسوية قيمة الشيك ،و هي مهلة عشرون يوم تحسب من تاريخ نهاية أجل أمر عارض الدفع الأول ، و لكن هذه المرة أن يقوم بالتسوية لا يكفي بل ا بد أن يدفع للخزينة العامة غرامة التسوية ، و هذا طبقا لأحكام المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري[1-] ، لكن بالعودة إلى أحكام النظام رقم 08-01 فيظهر أن المسحوب عليه ملزم بمواصلة الإجراءات تجاه الساحب بإرسال له أمر ثان بتسوية عارض الدفع ، يمنح له فيه أجل العشرين يوم و يحدد مبلغ غرامة التسوية و تعليمه بأن المنع من إصدار شيكات سيكون لمدة 5 سنوات إن لم يسوى عارض الدفع أما فيما يتعلق بغرامة التسوية "تحدد غرامة التسوية بمائة دينار جزائري (100 د ج) لكل قسط من ألف دينار (1000 د ج)أو جزء منه و تضاعف الغرام في حالة العودة[2-] .

و يؤول اختصاص البت في المنازعات المتعلقة من منع إصدار الشيكات و بغرامة التسوية الجهات القضائية المختصة وفقا لقواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المادة 20 من تعليمة بنك الجرائم .

ثانيا : مجال تطبيق لإجراءات الأولية : يستفاد من أحكام المواد 526 مكرر 2 و مكرر4 و مكرر 6 من للقانون التجاري المستحدثة بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005 المتمم و المعدل للقانون التجاري ، و نظام بنك الجرائد رقم 11-7 المؤرخ ف 19-10-2011 لتفصيل هذه الإجراءات الأولية و تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011 التي تحدد كيفية تطبيق النظام على جنحة إصدار شيك [3-].

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية

من خلال القانون التجاري المستحدث رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم , لم تورد إجراءات أضيفت في جرائم الشيك لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم قضائيا و من خلال نص المادة 526 مكرر 6 ق.ع فان مباشرة المتابعة الجزائية التي نظمها المشرع

[1-] - نادية حسان ,مرجع سابق ,ص 59.

[2-] - انظر المادة 26 من نظام رقم 11-07 و المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحته .

[3-] - أحسن بوسقيعة ، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة اصدار شيك بدون رصيد ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2012 ، ص 102.

الجزائري تخضع لأحكام قانون العقوبات و التي من خلالها نلاحظ وضع حد الازدواجية التي كانت سائدة في القانون التجاري و قانون العقوبات معا و ما هو سائد في التشريع الحالي إحالة مباشرة الدعوى العمومية لقانون العقوبات دون غيره و عليه فان الشخص المضرور يقدم شكواه مباشرة أمام النيابة العامة أو يتم تحريك دعواه شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بل يحق للنيابة العامة مباشرة تحريك الدعوى العمومية عند علمها بذلك ، دون أن يكون قيد الشكوى في مباشرة اختصاصها.

إن الإجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية تسري في جميع صور جرائم الشيك و التي نص عليها الشرع في المادتين 374-375 كما يختلف التحقيق في جريمة تقليد و تزوير لإيداع الشيك لدى خبير بإثبات التزوير و التقليد و مدى البراعة في التقليد و التزوير [1].

الفرع الثالث : محكمة الاختصاص

طرحت مسألة المحكمة المختصة باعتبار أن الإصدار يقتضي التحرير المادي للشيك و عرضه للتداول ، و من ثم فان جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين :

إنشاء الشيك و عرضه للتداول .كأن يحدد الشيك بدائرة اختصاص محكمة البويرة و يتداول في دائرة اختصاص محكمة بومرداس .

أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل ف قرارها المؤرخ في 22-11-1999 حيث قضت بأن إصدار الشيك يقتضي تحرير الشيك و عرضه لتداول , و تبعا لذلك فان تم تحرير الشيك بدائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فان كلتا الجهتين تكونا مختصتين إقليميا للنظر ف هذه الجنحة [2] .

من خلال نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تشير إلى أن "تختص محليا بنضر الجنحة محكمة وقوع الجريمة و بما أن الاختصاص المحلي أمام المحاكم الجزائية يعتبر هذا النظام العام المحكمة المختصة الحق بالفصل في الدعوى جريمة إصدار

[1] - دغيش أحمد ، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع ، ورقلة ،2011 .ص155.

[2] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الأخرى ، مرجع سابق ، ص359.

شيك بدون رصيد كاف أو قابل للسحب فورا في محكمة المكان الذي تم فيه إصدار الشيك بكل بياناته و تم فيه تسليمه إلى المستفيد لحظة وضعه في التداول مباشرة [1-] .

و بما أن الاختصاص الإقليمي من النظام العام فان جنحة إصدار شيك بدون رصيد من خلال نص المادة التي تم الإشارة إليها سابقا ، يتبن لنا أن المحكمة التي تنظر في الدعوى المتعلقة بجنحة الشيك هي مكان إصدار الشيك و تداوله فهي المحكمة المختصة قانونا دون سواها [2-] .

أجابت المحكمة العليا على هذا التنازل قرارها المؤرخ في 22-11-1990 حيث قضت بأن إصدار الشيك بمقتضى تحرير الشيك بدائرة اختصاص جهة قضائية و ثم عرض الشيك للتداول بدائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فان كلتا الجهتين تكونان مختصتين إقليميا للنظر في جنحة الشيك [3-] .

و بوجه عام قضت المحكمة العليا بأن العبرة في تحديد الاختصاص المحلي يكون مكان إصدار الشيك و ليس مكان تقديم الشيك للصرف .

خصص المشرع الجزائري لحسم مسألة الاختصاص أثر تعديل قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم ، فنص في المادة 375 مكرر المستحدثة على أن اختصاص النظر في جرائم الشيك تخضع إلى قواعد القانون العام المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية .

و هي محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و أضاف "تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك النظر بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 373ق.ع.

و من الواضح أن تدخل المشرع الجزائري لم يكن حاسما في حل المسألة و إنما زاد الطين بلة عندما وزع الاختصاص على أوسع نطاق فاتحا الباب على مصراعيه أمام التنازع في الاختصاص [4-] .

[1-] - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص54.

[2-] - أجعود فاطمة ، مرجع سابق ، ص50.

[3-] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 346.

[4-] - أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائي ,الجرائم ضد الأشخاص ,ضد لأموال و بعض الجرائم الأخرى ,مرجع سابق ص 390-389 .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الشيك

لقد خصص المشع الجزائري عقوبة جزائية لردع مرتكبي جرائم الشيك وفق ما يسمح به قانون العقوبات ، و من بين هذه العقوبات عقوبات إدارية يختص بها الشيك ، وعقوبات جزائية خصصها المشرع في النصوص المتعلقة بجرائم الشيك ، و التي تخضع لأحكام و قواعد عامة و سنوضح ذلك وفق ما يلي :

الفرع الأول : عقوبة الحبس و الغرامة المالية

من خلال نص المادة 374 ق-ت-ج نستخلص فيما يخص جريمة إصدار الشيك و تظهيره :جنحة عقابها من سنة إلى خمس سنوات ، و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

جريمة تزوير الشيك و قبوله جنحة عقابها من سنة إلى 10 سنوات و غرامة تعادل قيمة الشيك أو النقص في لرصيد [1] .

أولا : عقوبة إصدار شيك بدون رصيد

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبات صارمة على جريمتي إصدار شيك بدون رضح ووضع لها آلية فعالة في مكافحة هذه الجرائم و من خلال نص المادة 374 التي تم التطرق إليها آنفا ,الحبس من سن إلى خمس سنوات و بالغرامة مبلغ لا يقل عن قيمة الشيك أو لا يقل عن قيم الرصيد.و من خلال مضمون المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد جعل من عقوبة إصدار شيك بدون رصيد بنفس عقوبة كل من السرقة و جريمة النصب و الاحتيال من ناحية الحبس و التي تختلف من حيث الغرامة .

و ما يمكن الإشارة إليه من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة الشروع و لم ينص عليها صراحة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد و الدافع الذي جعل المشرع لا يوقع عقوبة جزائية على جنحة الشروع و هو عدم إمكانية تقدير الوقائع التي تندرج من خلالها حيث أن هذا النوع من الجرائم يتم لمجرد الإصدار و التداول لا غير .

لقد فرض المشرع عقوبات على جريمة إصدار شيك بدون رصيد و التي نفى من خلالها جريمة الشروع باعتبارها لا تندرج في وقائعها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد كما

[1] - بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجائري ,دار هومة للنشر و التوزيع الجزائري 2000 ، ص 226.

يتعين للمحكمة بالقيام دورها في أوسع نطاق لتوضيح وقائع و دلائل الإصدار و التداول و من خلال فرض الوثائق التي تكون قرائن قوية في رفع الدعوى أمام القضاء .

أما بخصوص الإدانة في جريمة الإصدار فان المشرع الجزائري لم يفرض وجود وثيقة أصلية للشيك للمتابعة الجزائية يكفي فقط أن تكون بحوزة الضحية و أن يتضمن الملف نسخة من الشيك ليتم بذلك محل المتابعة و توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها [1-].

في هذا المعنى قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/27 في القضية رقم 22.2960 جاء فيه أن من المستقر فقها و قضاءا أن عدم وجود النسخة الأصلية من الشيك لا ينبغي إثبات وقوع الجريمة ، و أنه يجوز لجهة الحكم أن تأخذ بالصورة الشمسية و من ثم فان تعيين الحكم ببراءة المتهم بسبب عدم وجود أصل الشيك بالملف و القول بأن جسم الجريمة غير متوفر قول غير سليم ,ما دام هناك اعتراف من المتهم و ما دام هناك بيان ضد الشيك لأن ذلك يشكل نقصا في السبب المؤدي إلى النقض .هذا إذا كان مالك الشيك الحقيقي يتعامل مع وكيل له و تنازل له في الوكالة المكتوبة عن مهمة التسيير و إصدار شيك و توقيعه للقيام بالأعمال التجارية مثلا ، و كان الوكيل قد أصدر شيكا بدون رصيد فان المسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد إنما يتحملها الوكيل شخصيا الذي مارس بنفسه عملية إصدار شيك و توقيعه نيابة عن صاحبه ، ثم تنازل عن حيازته و سلمه إلى المستفيد ذلك أن نص المادة 374 المذكورة أعلاه تنص صراحة على معاقبة من يصدر الشيك و ليس مالك الشيك الذي لم يصدره و لم يوقعه و لم يسلمه إلى المستفيد ، و في هذا المعنى صدر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا قرار 2001/06/25 بشأن القضية رقم 26 28 45 جاء فيه أن القضاة لما قضوا ببراءة المتهم صاحب الشيك فقد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا [2-].

ثانيا : عقوبة تزوير أو تزييف الشيك

إن جريمة التزوير و استعمال المزور الواقعة على السندات التجارية سواء مصرفية أو تجارية إذا ارتكبت من طرف أشخاص غير الواردين في نص المادة 219 [3-] ، الفقرة التالية من قانون العقوبات حيث ورد في المادة السابقة نفس عقوبة التزوير الواردة في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الشيك.

[1-] عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ، ص 57.

[2-] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص58.

[3-] انظر المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يمكن الإشارة إلى حرمان المتهم من بعض الحقوق وفق نص المادة 8. من قانون العقوبات و تطبيقا لنص المادة 541 ق-ت-ج في حالة العود كما تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة و هذا وفق نص المادة 542 ق-ت-ج .

نصت المادة 540 من القانون التجاري الجزائري على أنه "لا تسرب المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء [1-] .

و من خلال نص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تضمنت عقوبات ردعية بالنسبة لجميع صور جرائم الشيك و بصفة خاصة جريمة التزوير أو تزييف الشيك .

إلا أنه لا يمكن أن يستفاد المتهم من ظرف التخفيف و تخفيف العقوبة أو الأخذ بالحد الأدنى للغرامة كما يتعين للمحكمة تخفيض مدة الحبس في حالة اعتبار المتهم لم يسبق له مثوله أمام العدالة و لم يرتكب من قبل جريمة تندرج وفق نص المادة 374 و 375 ق-ت-ج.

ما يتم الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نظم الغرامة الجزائية في القانون التجاري في جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، و هذا ما لم نجده في نصوص قانون العقوبات ، و هذا ما يعاب على تشريع المشرع الجزائري باعتبار جرائم الشيك هي من طبيعة تجارية .

فتقدر الغرامة المالية بنسبة 10 % من ملك الشيك و لا يجوز أن تقل عن 100 د ج.

ثانيا : العقوبات التكميلية

من خلال نص المادة 541 من القانون التجاري تبين لنا أنه يجوز حرمان المتهم إلزاميا من بعض الحقوق في حالة العود و ذلك من خلال مدة لا تتجاوز 10 سنوات ، كما يجوز حرمان الجاني بالمنع من الإقامة في حين نجد أن قانون العقوبات لم ينص على ذلك [2-] .

الفرع الثاني : تطبيق العقوبة

نظرا للأهمية القصوى التي يوليها المشرع لورقة الشيك,فقد أقر لها الحماية القانونية كما تشير لنا المادة 374 من قانون العقوبات أنه"لا يجوز تطبيق ظرف التخفيف بالنسبة لعقوبة الغرامة "

[1-] - قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية مرجع سابق ,ص151.

[2-] - احسن بوسقيعة ،قانون العقوبات ضوء الممارسات القضائية ، مرجع سابق ص 152.

كما نصت على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك ,أو قيمة النص في الرصيد و استنادا إلى هذا فانه لا يجوز حتما تطبيق مقتضيات المادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لعقوبة الغرامة ، و على هذا فالمحكمة العليا كرست مبدأ عدم تصنيف ظروف التخفيف على الغرامة المنصوص عليها المادة 374 من قانون العقوبات [1-] ، و قد أشارت المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية إلى جواز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي إما الحبس و إما الغرامة على أن لا تقل على الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليه في المادة 374 من قانون العقوبات [2-].
فطبقا لأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات يمكن تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشخص الغير مسبوق قضائيا إذ يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20000 د.ج باعتبار أن العقوبة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات هي الحبس و الغرامة .

كان على المشرع الجزائري أن يحدد في القانون الحد الأقصى في العقوبة ، و ما دام لم يفعل اكتفى بتحديد الحد الأدنى ، و القول بغير ذلك يعني فسح مجال واسع أمام القاضي الجزائي لتحديد العقوبة ، و هذا أمر يخالف مبدأ الشرعية الجنائية كما أن فيه خطرا على الحريات و تعد على صلاحيات المشرع الذي خصه الدستور دون سواء في توقيع العقوبات [3-].

المطلب الثاني : الجزاء في القانون التجاري

من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 ما نصت عليه المادة 9 منه التي تقضي باستبدال كل إحالة إلى المادتين 538 و 539 من القانون التجاري بالإحالة إلى المادتين 574 و 575 ق-ع و بذلك تحل هاتان المادتان محل المادتين 583 و 539 في المادة 540 من القانون التجاري الجزائري و تبعا لذلك و بمقتضى نص المادة 540 من القانون التجاري ، في صياغتها الجديدة تسري أحكام المادة 53 ق.ع "أصبحت 53 مكرر 4 بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 20-12-2006 على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 375 ق.ع في صورتي إصدار شيك بدون رصيد و قبول شيك بدون رصيد ، و من ثم فمن الجائز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاءا للجريمة في الصورتين .

[1-] أنظر المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري .
[2-] علي بخوش ,مجلة المحكمة العليا , العدد الثاني ,سنة 2012 ,ص86.
[3-] علي بخوش ,مرجع نفسه,ص 87.

كما نصت المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات بعد تعديلها بموجب القانون رقم 06.23 المؤرخ في 20-12-2006 على أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس و الغرامة كما هو حال جنحة إصدار شيك بدون رصيد و قررت جهات الحكم إفادة المتهم بظروف التخفيف يجوز لها حينئذ أن تقضي بالحبس و الغرامة على أن لا تقل عقوبة الحبس عن شهرين و الغرامة عن 20000 د ج أو تقتضي بعقوبة الحبس وحدها على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر لتلك الجنحة [1-].

الفرع الأول : العقوبة

منذ تعديل المادة 541 من القانون التجاري بموجب القانون المؤرخ في 2005/02/06 استدل فيها الإحالة إلى المادتين 538 و 539 من القانون التجاري إلى المادتين 374 و 375 قانون العقوبات و أصبحت العقوبات التكميلية جزء من العقوبات المقررة في قانون العقوبات و بمقتضى المادة 541 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة .

يحوز الحكم على الجاني المدان بجريمة الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية و يكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود ، و ذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة [2-] .

الفرع الثاني : تصنيف العقوبة

أولا : ظروف التشديد

تجسدت الظروف المشددة التي ذكرها المشرع الجزائري في بعض المواد من قانون العقوبات .

و هو عندما يرتكب أشخاص جريمة من جرائم الشيك ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات المادة "382 مكرر 2" كما أن المشرع لم يذكر و قد يكون مجرد سهو منه.

[1-] أحسن بوسقيعة ، مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ، 2012 ، ص 110.

[2-] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 352.

تضمنت المادة 542 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى المعدلة بموجب القانون المؤرخ في 2005/02/06 على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة [1-] .

ثانيا : ظروف التخفيف

من المتفق فقها و قضاءا منح المتهم ظروف التخفيف ووقف التنفيذ طبقا للقواعد المقررة في المادة 53 من قانون العقوبات و تبعا للشرط المنصوص عليها في المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية .

بحيث يجوز للقاضي الفصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس و الغرامة المالية إلى ما تحت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون و بحيث يجوز له أيضا في حالة الإدانة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء في جانبيها المالي و البدني [2-] .

كما يختلف الأمر بالنسبة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد باعتباره ذات طبيعة خاصة من حيث أن العقوبة المسلطة على المتهم لا تخضع للقواعد العامة المتعلقة بظروف التخفيف و وقف التنفيذ , خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبة الغرامة المحكوم بها على المتهم بجريمة الشيك و تقضي بإدانة المتهم بأنه يصبح ملزوما و مجبر بحكم القانون أن يحكم على المتهم بالغرامة ثمن المبلغ المحدد في المادة 37 من قانون العقوبات أو المادة 538 من القانون التجاري و هو أن لا يقل المبلغ المحكوم له عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد و ليس للقاضي أية سلطة تقديرية في تخفيض هذا المبلغ اعتمادا على تصنيف المادة 53 من قانون العقوبات .

المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية [3-] ، فيما يتعلق بضرورة التخفيف ووقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس فان الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى عقوبة الغرامة كما أنه لا يجوز للمحكمة

أن تأخذ بحسن النية و بحكم البراءة ما دام العمد أو سوء النية مفترض ، و لا سبيل إلى الاحتجاج بعدم إثباته أو عدم توفره من جهة ثانية حين التذكير بأن عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة المقررتين في المادة 374 من قانون العقوبات يجب الحكم بهما معا و لا مجال للحكم بإحداهما دون الأخرى .

[1-] - أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 352.

[2-] - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص72.

[3-] - انظر المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث لا يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة و لا الغرامة دون الحبس لان في ذلك خطأ في تطبيق القانون كما لا يجوز الحكم بعقوبة غرامة أقل من قيمة الشيك و أقل من قيمة النقص في رصيد الشيك و لا يجوز الحكم بالبراءة اعتمادا على أساس أن المتهم سوى وضعيته و سدد قيمة الشيك [1-].

كيف تفاعلت المحكمة لعليا مع لمستجدات لتي جاء بها القانون رقم 02-05 المعدل و المتمم للقانون التجاري و المادة 53 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة أثر تعديله 2006/12/20 بخصوص تصنيف ظروف التخفيف و نظام وقف لتنفيذ العقوبة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات لجنحة إصدار شيك بدون رصيد .

تمسكت المحكمة العليا في بادئ الأمر باجتهادها ففرضت تصنيف ظروف التخفيف و نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة قبل أن نتصور موقفها لحد الأخذ بها كما سببته .

1- الإبقاء في بادئ الأمر على اجتهاد المحكمة العليا كما كان عليه رغم التغيرات الجديدة استنادا على المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة بعد تعديلها بأن المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات تسري بكل أحكامها جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص المنصوص و المعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات .

و هذا الحكم عل عمومه ينطبق على الحبس و الغرامة على حد سواء و عليه يحدث الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط ، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة [2-].

غير أن المحكمة العليا قضت متمسكة باجتهادها السابق فأصدرت عدة قرارات استبعدت فيها صراحة تصنيف ظروف التخفيف على الغرامة مؤكدة طبيعة الغرامة كعقوبة تكميلية و مما جاء في إحدى قراراتها في مجلة المحكمة العليا.

الفرع الثالث : تقادم جرائم الشيك

تنص المادة 527 من القانون التجاري على سقوط حق الحامل في الرجوع على الساحب و على المظهرين الملتزمين بالشيك مدة تقادم قصيرة في 6 أشهر من نهاية المدة لتقديم الشيك للدفع ، و كذلك سقوط الحق في كل الملتزمين بالشيك بعضهم على بعض في 6 أشهر من تاريخ الوفاء بقيمة الشيك أو من تاريخ الرجوع على الملتزم أي من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه .

[1-] - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص110.

[2-] - أحسن بوسقيعة ، مجلة المحكمة العليا,العدد الثاني ، 2015،ص111.

أما حق الحامل في الرجوع على المسحوب عليه فيسقط بمضي ثلاث سنوات من نهاية المدة المقدرة لتقديم الشيك للوفاء المادة 327 من القانون التجاري .

و تتقادم دعوى الحامل عل المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه و عليه فالدعاوى الخاضعة لتقادم القصير هي :

1-دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه و قد سبق أن الحامل لا يملك في مواجهة المسحوب عليه سوى دعوى المطالبة بملكي مقابل الوفاء و التي تخضع للتقادم العادي .

2-دعوى الحامل ضد المظهرين الملتزمين الآخرين "الضامن الاحتياطي "فان لم يقدم الحامل الشيك للمطالبة بقيمته في الآجال القانونية سقط حقه في مواجهتهم نتيجة إهماله ، و تتقادم الدعوى ضد هؤلاء بمضي 6 أشهر تبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك لوفاء.

3-دعوى رجوع الحامل ضد الساحب و هو الملتزم الأصلي بالوفاء بالشيك فان لم ترفع الدعوى من الحامل بعد مضي 6 أشهر من تاريخ انتهاء أجل التقديم جاز للساحب الدفع في مواجهة الحامل بتقادم دعواه .

4-مع ذلك لا تتقادم دعوى الرجوع على الساحب في حالة عدم توفير مقابل الوفاء أو على غيره من الملتزمين في حالة ما إذا أثروا على حساب الحامل .

و لا تسري المواعيد الخاصة بالتقادم إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي مطلوب و لا يسري التقادم في حالة الحكم بالأداء أو حصل اعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة فصدور حكم بالإدانة يجعلنا أمام دين مصدره الحكم القضائي و بالتالي لا مجال لأعمال التقادم قصير المدة لأن الدين الصرفي قد انقضى و تجدد و حل محله الدين الجديد الذي مصدره الحكم القضائي .

نفس الشيء يقال بالنسبة لصدور إقرار الدين مما يجعل الدين يتجدد حيث نصبح أمام دين جديد مختلف مصدره و عليه فمن الطبيعي أن يخضع الدين الجديد لتقادم الخاص به المادة 524 من القانون التجاري الجزائري[1-].

[1-] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص250.

خاتمة :

يعتبر الشيك في الوقت الحالي أسلوب في التعامل التجاري ، فهو أداة الوفاء التي حماها القانون فيكون السبب المباشر للمتعامل به من استعمال الشيك هو الإنقاص من المتاعب التي قد تنتج عن استعادة النقود خاص بكميات كبيرة .

كما نجد أن الشيك يلعب دورا ثانيا من حيث اقتصاد الدولة فإيداع عملاء أموالهم للمؤسسات المصرفية التي يجب أن يتوفر فيها عنصر الثقة و الأمان و ذلك لوضع رؤوس أموالهم لدى البنوك و سحبها عن طريق سحب شيكات عليها .

و هذا الإيداع يوفر لدى هذه المؤسسات التي يكون عملها متوقف على توفير أكبر كمية من رأس المال و لذا وجب على الدولة فرض رقابة من جهة على المؤسسات المالية لحماية الاقتصاد من أي اختلاسات أو جرائم واقعة على البنك رغم النصوص القانونية فقدت تلك الثقة لدى العملاء و فرض الحماية قانونا للشيك .

نظرا لتطور الحياة الاقتصادية و التجارية و توسع المجال الإجرامي الواقع على الشيكات إلا انه لم ينجح القانون لردعها أو مكافحتها فأصبح ضرورة على المشرع تعديل القانون بإنشاء آليات أكثر فعالية لردع الجرائم التي تمس بالطابع القانوني للشيك ، إلا أن القانون التجاري لم يأت بأي إضافة فيما يخص القانون التجاري أو قانون العقوبات بل اكتفى المشرع بإحالة المادتين 538 .539 ق-ت-ج إلى قانون العقوبات المواد 374.375

فرغم أن المشرع أراد مكافحة مرتكبي جرائم الشيك التي انتشرت و تفاقمت في الآونة الأخيرة بسبب تزايد المعاملات التجارية و أصبح مجالها واسع إلا أن المجرمين استعملوا هذه الورقة كأداة لتجسيد نواياهم الإجرامية و عليه نقترح تنظيم جرائم الشيك ضمن القانون التجاري بدلا من "قانون العقوبات و ذلك لتفادي الازدواجية .

كما نقترح تحديد الحد الأدنى و كذا الأقصى للغرامة المقررة كعقوبة في جرائم الشيك و إعطاء السلطة التقديرية فيها للقاضي مثلما فعل بالنسبة لعقوبة الحبس و عدم تحديدها لمبلغ الشيك أو النقص في الرصيد.

كما نقترح جعل التسوية الودية تتم بين أطراف الخصومة أثناء سير الدعوى الجزائية .

كما نقترح القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالغير في الركن المعنوي لجرائم الشيك .

ملخص :

تمحورت هذه المذكرة بالبحث و التفصيل على موضوع جرائم الشيك و الآليات التي استعملها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و كذا القانون التجاري لمكافحة هذه الجرائم بالطرق القانونية المشروعة .

تظهر أهمية الدراسة باعتبار أن الشيك من السندات التجارية التي حلت محل النقود و اعتبرت وسيلة فعالة في تحقيق المعاملات التجارية و سهولة تعامل الأفراد بها بدل المبالغ الكبيرة التي كانت سائدة في التعامل قبل ظهور هذه السندات .

تناولت المذكرة فصلين الفصل الأول خصص لجرائم الشيك شمل ماهية الشيك و بيان جرائمه بكل أركانها التي تناولها المشرع الجزائري.

أما الفصل الثاني خصص للعقوبات التي وقعها المشرع لردع هذه الجرائم بتنظيم نصوص قانونية جد فعالة سواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري و توضيع العقوبات الجنائية على كافة الجرائم بدون استثناء و بالخصوص في تعديل القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم .

في الأخير توصلت هذه المذكرة إلى إعطاء الحماية القانونية للمتعاملين بالشيك من جهة إضافة إلى إعطاء جزاء جنائي من جهة أخرى لكل من استعمل هذه الورقة كوسيلة لتحقيق نوايا من ورائها تخالف النصوص التي وقعها المشرع وفق مبدأ الشرعية .

ملخص

فرغم أن المشرع أراد ردع المجرمين لأن مثل هذه الجرائم انتشرت في الآونة الأخيرة، وأصبح مجالها واسع استعملها بعض المجرمين كأداة لتحقيق مطالبهم وتجسيد نواياهم الإجرامية ، وعليه فلا بد للمشرع الجزائري أن يقوم بتعديل قانون العقوبات وإضافة نصوص أخرى للقانون التجاري وبالتحديد في تلك الجرائم التي أصبحت خطرا ومكرا ضد أولئك الأبرياء الذين يستعملون الشيك كأداة وفاء لتسيير مطالبهم الاقتصادية في الحياة اليومية.

في الأخير يمكن القول أن ما قام به المشرع الجزائري في مكافحة ووضع آليات لهذه الجرائم وردعها سواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري لم تلعب الدور الفعال في تطبيق المشروعية الجنائية، والتقليل من هذه الجرائم بوسائل ردعية أخرى.

الاقتراحات:

- تنظيم جرائم الشيك ضمن القانون التجاري بدلا من قانون العقوبات وذلك لتفادي الازدواجية.

- تحديد الحد الأدنى وكذا الأقصى للغرامة المقررة كعقوبة في جرائم الشيك وإعطاء السلطة التقديرية فيها للقاضي مثلما فعل بالنسبة لعقوبة الحبس وعدم تحديدها لمبلغ الشيك أو النقص في الرصيد.

- جعل التسوية الودية تتم بين أطراف الخصومة أثناء سير الدعوى تضع حدا للمتابعة الجزائية .

- اشتراط القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالغير في الركن المعنوي لجرائم الشيك.

مـلـخـص

ملخص

تمحورت هذه المذكرة بالبحث والتفصيل على موضوع جرائم الشيك، والآليات التي استعملها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقانون التجاري لمكافحة هاته الجرائم بالطرق القانونية المنصوص عليها.

تظهر أهمية الدراسة باعتبار أن الشيك من السندات التجارية التي حلت محل النقود، واعتبرت وسيلة فعالة في تحقيق المعاملات التجاري وسهولة تعامل الأفراد بها، بدل المبالغ الكبيرة التي كانت سائدة في التعامل قبل ظهور هذه السندات.

تناولت المذكرة فصلين الفصل الأول خصص لجرائم الشيك شمل ماهية الشيك وبيان جرائمه بكل أركانها، التي ذكرها المشرع الجزائري .

أما الفصل الثاني خصص للعقوبات التي وقعها المشرع الجزائري لردع هذه الجرائم بتنظيم نصوص قانونية جد فعالة سواء في قانون العقوبات أو قانون التجاري، وتوقيع العقوبة الجنائية على كافة مرتكبيها بدون استثناء ، وبالخصوص في تعديل القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم..

في الأخير توصلت هذه المذكرة إلى إعطاء الحماية القانونية للمتعاملين بالشيك من جهة، إضافة إلى إعطاء جزاء جنائي من جهة أخرى، لكل من استعمل هذه الورقة كوسيلة لتحقيق نوايا من ورائها تخالف النصوص التي وضعها المشرع الجزائري وفق مبدأ الشرعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2007

2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي،الجزائر،2010

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-جرائم ضد الاموال-جرائم ضد الأشخاص-وبعض الجرائم الأخرى،الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر،2011.

4- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسئولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2008

5- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006

6- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2000.

7- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية،الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الأردن،2008.

8- راشد فهيم، الشيك من الناحية التجارية والجنائية، الطبعة الأولى،المكتب الفني للاصدارات القانونية، القلعة ،1999.

9- عبد الحكم فودة، جرائم الاحتيال النصب وخيانة الأمانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997

10- عبد الفتاح سليمان، طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه،دار الكتاب القانونية مصر ،2005.

11-عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2009.

12- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري-السندات التجارية-السفتجة-السند لأمر-سند الخزن-سند النقل-عقد تحويل الفاتورة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2012.

13-عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن،الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،2009

14-عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العتبة القديمة الجزائر،2005.

15-عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2007.

16- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية-السند الاذني-الكمبيالية-الشيك دراسة للقضاء،دار النهضة العربية،2000.

17- فوزي محمد سامي،شرح القانون التجاري الجزائري-الأوراق التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،2008.

18-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات –الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر،2012.

19- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2006.

20-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003

21-محمد محده، جرائم الشيك"دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع،بسكرة،2004.

22-نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

23- نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري،الطبعة الأولى، بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر،2013

24-وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل لدفع الالكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2007.

ثانيا: مذكرات:

1- زرارة لخضر،جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،2014/2013.

2- أجعود فاطمة،جنحة إصدار شيك بدون رصيد دراسة فقهية مقارنة مع اهم التعديلات التي أدخلت عليها،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،دفعة14،المدرسة العليا للقضاء الجزائر،

.2007.2006

ثالثا: مجلات:

1- دغيش احمد،الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري،دفاتر السياسة والقانون،العدد الرابع ورقلة،2011.

2- علي بخوش، الظروف المخففة وعقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2012.

3- أحسن بوسقيعة مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني،2012.

4- نادية حسان، تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمتي إصدار الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم01 سنة 2009.

رابعا: النصوص القانونية:

1- قانون التجاري الجزائري ،الأمر رقم 2005 المؤرخ في06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للامر رقم 59/75.

2- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1666 المعدل والمتمم.

3- قانون الاجراءات المدنية والادارية،الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 معدل والمتمم.

4-قانون 03/200 المؤرخ في 2000/08/05 الخاص بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

5- نضام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011.

الـفـهـرس

الفهرس:

الإهداء.....

شكر والعرفان.....

مقدمة.....2

الفصل الأول: جرائم الشيك

المبحث الأول: ماهية الشيك.....7

المطلب الأول : مفهوم الشيك.....8

الفرع الأول: تعريف الشيك..... 9

الفرع الثاني: خصائص الشيك.....11

الفرع الثالث: أنواع الشيك.....14

المطلب الثاني: إنشاء الشيك.....19

الفرع الأول: القواعد الشكلية للشيك.....19

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية للشيك.....26

المبحث الثاني: صور جرائم الشيك.....28

المطلب الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....28

الفرع الأول: الركن المادي.....29

الفرع الثاني: الركن الشرعي.....30

الفرع الثالث:الركن المعنوي.....31

المطلب الثاني : جريمة تسليم أو تظهير االشيك بدون رصيد.....32

الفرع الأول: الركن المادي.....33

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....34

المطلب الثالث: جريمة تزوير و تزييف الشيك.....35

الفرع الأول: الركن المادي.....36

الفرع الثاني: الركن الشرعي.....37

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....38

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الشيك

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية.....40

المطلب الأول: إجراءات الأولية لتحريك الدعوى العمومية.....40

الفرع الأول: إجراءات الأولية لتحريك الدعوى قبل تعديل القانون2005.....41

الفرع الثاني: إجراءات الأولية لتحريك الدعوى بعد تعديل القانون 2005.....44

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية.....45

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....46

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإجراءات الأولية 49

الفرع الثالث: محكمة المختصة.....51

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الشيك.....53

المطلب الأول: الجزاء في قانون العقوبات.....53

الفرع الأول: عقوبة الحبس والغرامة المالية.....53

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة.....56

المطلب الثاني: الجزاء في القانون التجاري 57

الفرع الأول: العقوبة.....58

الفرع الثاني: تصنيف العقوبة.....58

الفرع الثالث: تقادم جرائم الشيك.....62

خاتمة.....65

الملاحق.....68

الملخص.....76

قائمة المراجع.....78

الفهرس.....83